الجواب عن مسألة الأنواط

سبق لنـــا عدة فتاوى في مسألة الأنواط كوجوب الزكاة وجريان الربا فيها[١] .

ليلة نصف شعبان ، والاكتساب بالقرآن[٢]

من الأستـــاذ صاحب الامضاء توفيق عبد الجليل ، ناظر مدرسة العرابة المدفونة بالبلينا .

حضرة صاحب الفضيلة ملجأ الحيران الأستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا.

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد فأرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم (من جهة الدين) في ليلة نصف شعبان . وفي قراءة القرآن في رمضان وغيره على الأموات والأحياء وأخذ الاجرة على ذلك ، وفي استعمال تمائم (وحجب) وغير ذلك مما لا يخفى على فضيلتكم . وما رأي حضرتكم في حديث « أحق مـا أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ؟ أرجوك يا سيدي وأنت ملجئي وملجأ كل حيران في هـذا الزمـان الذي اختلطت فيه العادات (بالدين) إجابتي وعدم احالتي على أعداد المنار السابقة ، لأني حديث عهد بالاشتراك في مجلتكم الغراء (المنار) ولا توجـد جميع أعدادها عندي وتقبل يا سيدي فائق احترامي .

---

(١) أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٣٠ : وفتوى رقم ١٧٠ .

(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٣ .

الجواب عن مسألة ليلة نصف شعبان[١]

ج - وضع الوضاعون عدة أحاديث في فضائل ليلة نصف شعبان والعبادة فيها وصيام نهارها مهدت للملوك والأمراء المبتدعين للمواسم الدينية سبيل جعلها موسماً من هذه المواسم كالموالد ، ووافقهم عليه علمـــاء السوء ، كما وافقوهم على أمثاله . وقد بينا في المجلد الثالث من المنار بدع هذه الليلة ومنكراتها وهي ١٦ بدعة منها الدعاء المعروف .

ثم سُئلنا هل ورد فيها أحاديث صحيحة يعمل بهـــا ، فأجبنا عن ذلك في المجلد السادس جواباً مختصراً لا يزيد على صفحتين قلنا فيه : إن أمثل مـــا ورد فيها حديث ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ؟ ألا من مسترزِق فأرزقه ؟ حتى يطلع الفجر » ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد قـــالوا : إنه ضعيف . واكتفينا بنقل ذلك عنهم في المنار وقتئذ ، والصواب انه موضوع ؛ فإن في اسناده أبا بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي بسرة ، قال فيه الامـــام أحمد ويحيى بن معين إنه كان يضع الحديث . وللترمذي وابن ماجه في نزول الرب في هذه الليلة حديث آخر عن عائشة ضعّفه البخاري والبيهقي ، ولابن ماجه حديث آخر عن أبي موسى لفظه : « ان الله ليطلع من ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » وهو من رواية الوليد بن مسلم المدلس عن ابن لهيعة وهو ضعيف ، والتابعي فيه عبد الرحمن بن عزرب وهو لم يلق أبا موسى .

---

(١) المنـار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٤ . راجع اعـــلاه فتوى رقم ٤ ، وفتوى رقم ٣٧٥ .

الجواب عن مسألة الاكتساب بالقرآن[١]

ج – من المسائل المجمع عليها في دين الله على ألسنة جميع رسله أن العبادة لا تكون عبادة إلا بالإخلاص فيها لله تعالى لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »[٢] وأن العبادة المحضة لا تصحّ بالأجرة ، ولا يجوز أخذ الاجرة عليها من الناس . ومن قرأ القرآن بالأجرة ليجعل ثواب قراءته للموتى فلا ثواب له ،بل هو آثم فأي شيء ينال الموتى من قراءته التي هي معصية؟ هذا إذا صح ان الانسان يمكنه أن يجعل ثواب عبادته لغيره ،كما قال بعض العلماء ، وقد بينا ضعفه في آخر تفسير سورة الانعام بالاسهاب وكشف شبهات القائلين به ، إلا ما صح من انتفاع الوالدين بعمل أولادهم لأنهم ملحقون بهم فيراجع هنالك ، ونحن مضطرون إلى الاجمال فيما نُسأل عنه مما سبق فيه التفصيل كالمسألة السابقة ، على أننا نزيد على ما سبق بعض الفوائد مما تيسر لنا لإفادة من قرأوا ما سبق شيئاً جديداً .

روى أحمد وأبو داود من حديث جابر (رض) مرفوعاً « اقرأوا القرآن وابتغوا به الله تعالى من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » وله ألفاظ أخرى . ومعناه أنهم يقيمون ألفاظه ويضيّعون أحكامه ، ويتعجلون أجره في الدنيا ولا يدخرون ثوابه الآجل عند الله في الآخرة. والقِدح بالكسر عود السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل . وفي معناه حديث عمران بن حصين (رض) عند الترمذي وحسّنه : « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس » رواه أحمد أيضاً ، وأقوى منه ما رواه أحمد بسند رجاله ثقات من حديث عبد الرحمن بن شبل

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٤ – ٤٢٥ .
(٢) سورة البيّنة ، ٩٨ الآية رقم ٥ .

مرفوعـــاً : « اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » .

وفي معنى ذلك أحاديث أخرى بعضها في وقائع ونوازل حدثت ،وفي أسانيد كل ما روي في هذا الباب بعض العلل ، ولكن بعضها يقوي بعضاً وهي واردة في أصل صحيح . وقد ورد في مقابلها مـــا يدل على جواز الانتفاع بالقرآن في مصالح الدنيا، كحديث الصحيحين فيمن زوّجه النبي ﷺ امرأة على أن يعلمهـا ما معه من القرآن بدل المهر . وفي رواية لأبي داود : « علمها عشرين آية وهي امرأتك » .

٦٢٤

الجواب عن حديث : أحقّ ما أخذتم عليه أجراً[1]

ومنها الحديث الوارد في السؤال، وسببه أن نفراً من الصحابة (رض) مروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم . فلُدغ سيد الحي فسعوا له بكل ما علموا ، فلم ينفعه ، فسألوا اولئك النفر هل عندهم من شيء ، فقـــال أحدهم : إنه يرقي ، وطلب الجعل على الرقية لأنهم لم يضيفوهم ، فجعلوا له قطيعاً من الغنم فرقاه بفاتحة الكتاب ، فشُفي ، فأعطوهم القطيع . فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأقرّهم عليه وقال : « ان أحق ما أخذتم عليه اجراً كتاب الله » روى البخاري هذا اللفظ للحديث المرفوع عن ابن عباس ، وروى الجماعة إلاّ النسائي القصة من حديث أبي سعيد الخدري،وفيه انه ﷺ قال:«وما يدريك أنها رقية» أي الفاتحة ثم قال : « اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً » أي قاله تطييباً لقلوبهم لأنهم شكوا في جواز أكلها كما قيل .

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٥ - ٤٢٧ .

وقد استدل بعض العلماء بهـذه الأحاديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن دون التعبد بتلاوته ، ومنع ذلك آخرون ، وأجابوا عن الحديثين بأجوبة أظهرها أن ما وردت فيه أخص من المدعى . وحديث الرقية يدل على جوازها وجواز أخذ الأجرة عليهـا إذا لم يكن فيها شيء من الباطل كما ورد في حديث راق آخر بالفاتحة قال له النبي ﷺ حين سأله عما أعطي عليها « خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » رواه أحمد وأبو داود عن خارجة ابن الصلت عن عمه ، ورجاله رجال الصحيح إلا خارجة ، وقد وثقه ابن حبان. وقال الحافظ في **التقريب**: مقبول من الثالثة . والرقية بالقرآن لا يقصد بها التعبد به لأجل الثواب والقربة ، وإنما يقصد بها تقوية روحانية الراقي لأجل أن تؤثر روحه وارادته في نفس المرقي تأثيراً يغلب أثر الألم ، فلا يُقـاس عليها التعبد به لأجل الثواب ثم اهداء الثواب إلى من لم يقرأ لينتفع بعبادة غيره .

فان قيل : قد ثبت في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب في الصحيح أنهم « الذين لا يرقون ولا يسترقون » ، فالجواب أن الرقية ليست دواء يشفي من الألم أو المرض باطراد ، بل الغالب فيها تأثير الاعتقاد أو تأثير نفسٍ ذاتِ إرادةٍ قوية روحانية في نفس أخرى بحسب سنـة الله في البشر ، لذلك كانت تنافي التوكل الذي هو الأخذ بسنن الله الثابتة في الأسباب والمسببات الصحيحة وتفويض الأمر الى الله وحده فيما لا يعرف له سبب صحيح . وقـد فصلنا هذه المسألة من قبل في المنار (ص ٣٩٠ – ٣٩٣ من المجلد السابع) وفيه ان النبي ﷺ لُدغ مرة فغشي عليه ، فرقاه ناس فلما أفاق قال: « ان الله شفاني وليس برقيتكم ». رواه البخاري في التاريخ وابن سعد والبغوي والطبراني والدارقطني وغيرهم ، وذلك ان النفس لا تؤثر إلا في نفس أضعف منها ، وروحه ﷺ أقوى من جميع الأرواح ، وهذا المدرك يؤيد القول ببطلان ما ورد من أنه ﷺ سُحر وأثّر السحرُ فيه ، كما بينه الأستاذ الامام ، وسبقه اليه أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في كتابه **أحكام القرآن** .

وفي ص ٨٥٥ من ذلك المجلد (السابع)[١] سؤال عن أخذ الاجرة على القرآن استشكالاً على عدّ الأستاذ الإمام اياه من أكل أموال الناس بالباطل، ويعني به ما بيناه في تفسير (٢:١٨٨ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والاحتجاج عليه بحديث الرقية مع الجواب عنه .

٦٢٥

الجواب عن مسألة التمائم ونحوها[٢]

ورد في حظر التمائم وما في معناها أحاديث مرفوعة منها : « من علق تميمة فقد أشرك » رواه احمد والحاكم عن عقبة بن عامر، ومنها : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » رواه احمد وابو داود وابن ماجه . ومنها : « ثلاث من السحر: الرقى والتولة والتمائم » رواه الحاكم . والمراد بها رقى الطلسمات الخرافية .

وإذا أراد السائل مزيدَ بيانٍ لهذه المسألة فليراجع ما ذكرناه من المواضع في المجلد السابع ، وكذا مـــا نقلناه عن الدر النضيد في (ص ٥٧٤) من المجلد الثاني والعشرين من الأحاديث في النهي عن تعليق التمائم والودع والعظام ووضع الخيط في اليد للحمّى ، وقلادة الوتر في عنق البعير لأجل وقايته . وكل هـذا داخل في مفهوم كلمة الجبت. ففي حديث قطن بن قبيصة مرفوعاً عند أبي داود « العيافة والطيرة والطرق من الجبت» وفسر العيافة بالخط، وهو ضرب الرمل. وهو من التفسير العام ببعض أفراده ، فالجبت يشمل كل الخرافات كالطرق وهو الضرب بالحصى والوَدَع أو حبّ الفول لمعرفة البخت وغيره من أمر الغيب .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٨٥٥ - ٨٥٦ انظر أعلاه الفتوى رقم ١٢٧ .
(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٧ .

التصرف في الكون وحكم من ادعى أن الله أعطى حق التصرف في ملكه للسيد البدوي[١]

جاء في عدد جريدة الأهرام التي صدرت في ٢٤ ذي القعدة و ٩ يوليو تحت عنوان « افتونا برأيكم » رسالة من مراسلها في بركة السبع هذا نصها :

« حدث أمس في جامع الدبابة نزاع بين المصلين سببه أن إمام البلدة عند الصلاة في خطبة الجمعة قال : إن الله سبحانه وتعالى أعطى السيد أحمد البدوي حق التصرف بملكه العزيز .

« فقاطعه استاذ آخر وقال له : إنه كاذب ، اذ انه طبقاً لشريعة الإسلام لا يكون لله شريك .

«فترتب على ذلك قطع الصلاة بضع دقائق حصل في فترتها نزاع بين المصلين، ولما وصل ضابط بوليس بركة السبع أفهمهم أن المسألة دينية لا تستلزم إلا الاستفتاء ، وتمكن من إصلاح ذات البين بين الأستاذين فاستحق حضرته ثناء الحاضرين . فما رأي أصحاب الفضيلة العلماء في هذا الخلاف في الرأي ، اه » .

وقد طلب منا بعض علماء الأزهر وغيرهم أن نجيب عن هذا السؤال فنقول وبالله التوفيق ونسأله الهداية للصواب .

ج — المراد بالتصرف في الكون ان الله تعالى قد وكل أمور العالم إلى بعض الصالحين ، من الأحياء والميتين ، فهم يفعلون في الكون ما شاؤا بالخوارق، لا بالأسباب المشتركة العامة من بسط الرزق لبعض الناس وقدره أي تضييقه على بعض، ومن شفاء المرضى، وإحياء الموتى، وإماتة بعض الأصحاء الذين ينكرون عليهم

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٨٩ - ٥٠٨ .

أو الذين يستعديهم عليهم بعض زوارهم، والمتقربين بالنذور والهدايا لأضرحتهم. وغير ذلك من أمور الناس وأمور الكون كالرياح والبحار والجبال والحيوان والنبات . كما حكي عن بعضهم أنه مدّ رجله مرة وقال : ان سفينة خرقت في البحر وأشرفت على الغرق ، فاستغاث به بعض راكبيها ، فمدّ رجله وسدّ بها ذلك الخرق ، وذكروا أن ذلك المستغيث رأى عقب استغاثته رجل الشيخ قد سدت ذلك الخرق ونجت السفينة .

وسمعت مرة امرأة تستصرخ المتبولي وتستغيث به بوجد وجؤار تستعديه على رجل آذاها « تحيله عليه » لينتقم منه . فقلت لها : لماذا لم تطلبي من الرب تعالى أن يجازيه؟ فقالت ما معناه : ان الله يمهل والمتبولي لا يمهل . واستدلت على ذلك بأن رجلاً سرق فسيخة فأحال عليه صاحبها المتبولي فما عتم ان قيأه اياها .

وأمثال هذه الحكايات عنهم كثيرة جداً ، لعله لا يوجد أحد لم يسمع منها ما لم يسمعه غيره ، دع ما يتداوله الكثيرون في كل بلد وكل جيل مما يعدونه متواتراً ، وما المتواتر الا نقل الكثيرين عن المفتري الأول الذي اختلق الحكاية أو تخيلها أو توهمها فقصها وتناقلها عنه امثاله .

وليست هذه الحكايات كلها من مفتريات العوام الأميين ومن هم على مقربة منهم في قبول الأوهام والخرافات ، بل تجد كتب المتصوفة محشوة بها ، لأنها أدخلت في عقائد الملة من أبواب ما يسمونه كرامات الأولياء ، وهي تكثر في المسلمين على نسبة إعراضهم عن الدين علماً وعملاً ، فالمنقول عن الصحابة (رض) وهم خير هذه الأمة باجماع أهلها تبعاً للنص على ذلك من النبي ﷺ قليل جداً ، وأقله ما روي باسناد آحادي قوي ، وليس فيه شيء قطعي ، وما روي عن التابعين أكثر، ولكنه لا يعد شيئاً يذكر في عدده ولا في نوعه بالنسبة الى ما اختلق في القرون الوسطى وتسلسل إلى هذا العصر .

ففي بعض كتب الرفاعية أن الشيخ أحمد الرفاعي : كان يفقر ويغني ،

ويسعد ويشقي ، ويميت ويحيي – أي وإن حصر القرآن مثل هذا في عمل الخالق بقوله : « وإنه هو أغنى وأقنى ، وإنه هو أمات وأحيا »[1] ، وأنه وصل الى درجة صارت السموات السبع في رجله كالخلخال ؛ وأن الله تعالى وعده بأن من لمسه لا تحرقه النار في الدنيا ولا في الآخرة ، وأن هذا له ولمريديه وأتباعه الى يوم القيامة . وذكروا أن سبب إخباره اياهم بهذه « الكرامة » أنه كان قد لمس سمكة حية فوضعوها بعد لمسه إياها على النار لشيّها ، فلم تؤثر فيها النار ، فسألوه عن سبب ذلك فذكره .

وفي بعض كتب مناقب الشيخ عبد القادر الجيلي رحمه الله تعالى أن مريداً له مات ، فطلبت أمه منه إحياءه ، فطلب روحه من ملك الموت فأجابه بأنه لا يعطيه إلا بإذنٍ من الله تعالى ، وكان ملك الموت جمع الأرواح التي قبضها يومئذ في زنبيل وطار بها الى السماء ليستأذن الرب ماذا يفعل بها ، فطار الشيخ عبد القادر في أثره وجذب الزنبيل منه ، وأخذ روح مريده ، فتناثرت منه جميع الأرواح فذهب كل روح الى جسده فحيي جميع من مـــات في ذلك اليوم كرامة للشيخ عبد القادر . ولا اذكر هنا مـا قاله مفتري الحكاية في شكوى ملك الموت لربه تعالى من اعتداء الشيخ عليه « في حال التلبس بأداء وظيفته » – كما يقـــال في اصطلاح أهل هذا العصر – وما افتروا على الله تعالى في جوابه – لا أذكره أدباً مع الرب عز وجل وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً .

وقد شاع بين الناس ان الأقطاب الأربعة المتصرفين أو « المدّركين بالكون» كما يقولون هم السادة الجيلاني والرفاعي والبدوي والدسوقي ، فلا يجري في العالم العلوي ولا السفلي شيء الا بتصرفهم ، وعلى هـــذا يكون سائر المتصرفين في الكون عمالاً أو جنداً لهم .

ماذا كان من تأثير فشو هذا الاعتقاد في المسلمين ؟ إن ألوف الألوف منهم

---

(١) سورة النجم ٥٣ ، الآية رقم ٤٨ ، ٤٩ .

باتوا لا يعنون أقل عناية بشؤون أمتهم العامة ، ولا بشؤون أنفسهم الصحية ولا الدينية ولا الاجتماعية إلا ما تقتضيه الضرورة والعـــادة من القيام بضروريات المعاش والقناعة منه بأخسه ، لأن كل ما عدا ذلك موكول الى اولئك الميتين . فإذا وقع احدهم في شدة او مرض او حاجـة استغاث بأحد المدّركين بالكون أو أحد أعوانهم وجندهم من المشايخ الميتين لينقذه من شدتـه أو يشفيه هو أو ولده من مرضه أو ينتقم له من عدوه أو .. أو .. وإذا عظم الخطب يتقرب إليه بعجل أو خروف ينذره له ، وإذا أبطأت الإغاثة يشد رحله الى قـــبره ويستنجده بالقرب منه مع اعتقـــاده ان القرب عنده كالبعد في إحاطة علمه بالغيوب كإحاطة قدرته بالعالم ، ولذلك يقولون للولي عند قبره : « يا سيدي العارف لا يعرّف » . وقد صح عندنا ان بعض اصحاب العمائم الكبرى يقولون ذلك، ومن المروي في الكتب عن الجيلي انه متصرف في اثني عشر عالماً احاطيا، السموات والأرض واحد منها .

وناهيكم بشد الرحال الى احتفالات الموالد التي تتخذ أعياداً ومواسم دينيـة لهم ، واجتماع مئات الألوف من الرجال والنساء والاطفال في كل مولد يقـــام لهؤلاء المتصرفين في الكون الذين يقضون مصالح الناس في الدنيا وينجونهم من عذاب الله في الآخرة مهما تكن جرائمهم وفواحشهم ، ومـــن المشهور الذي يكاد يبلغ درجة التواتر أن المعسرين منهم يقترضون الاموال بالربا الفـاحش لأجـل انفاقها في المولد ، على أن الكثيرين من هؤلاء الذين يسخون بالألوف في هـــذه السبيل ، وإن رهنوا في ضمان قروضها أطيانهم أشحة بخلاء ربما يقتل أحدهم أخاه أو أباه لأجل جاموسة أو مال قليل .

هذا تذكير وجيز بمعنى التصرف في الكون وما له من سوء التأثير في افساد الدين والدنيا — وتجد رجال الشرع يشاركون رجال الطرق المنسوبة الى الصوفية في إقامة هذه الموالد وحضور دعواتها ، وأكل نذورها ، حتى ما كان مسيباً للسيد البدوي من العجول والخرفان ، كالسوائب التي كانت تسيب للأصنام ، ولا

يرون في هذا حرجاً ولا افساداً ، لأنه داخل عندهم في باب كرامات الأولياء الواسع الذي لا حد له ، وقد قال صاحب الجوهرة تبعاً لغيره من مؤلفي العقائد رضي الله عنهم وارضاهم :

وأثبتنْ للأوليـا الكرامهْ ومن نفاها فانبذنْ كلامه

كما أن منكرات القبور التي تعد بالعشرات والمئات في بنائهـا ووضع السرج عليها ، واتخاذها مساجد وتشييدها ، وما فيها من مفاسد اجتماع النساء والرجال والأطفال كل ذلك يقرر ولا ينهى عن شيء منه ، لأنه يدخل في باب ما ورد من استحباب زيارة القبور للرجال ، لأجل تذكر الموت والآخرة ، فالأمر المستحب الواحد يرتكب لأجله ما لا يعد من كبائر المعاصي ، التي لعن الشارع مرتكبيها كمتخذي القبور مساجد ، وواضعي السرج عليها ، وزيارة النساء لها وغير ذلك مما وردت فيه الأحاديث الصحيحة .

إعطاء الله حق التصرف في ملكه للبدوي . بعد هذا أقول كلمتي في موضوع السؤال وأقفي عليها بكلمة في الكرامات موضوع السؤال . زعم ذلك الخطيب أن الله تعالى قد أعطى السيد أحمد البدوي الميت ، صاحب القبر المشهور في طنطا حق التصرف في ملكه العزيز .

ليست هذه المسألة مسألة جواز الكرامات ووقوعها وما فيها من خلاف لا يعد من أصول الدين وعقائده ولا من فروعه ، بـــل هي مسألة تتعلق بأصول عقائد الدين ، لأنها إسناد شيء إلى الله تعالى لا يمكن العلم به إلا منه عز وجل ، وقد انقطع الوحي عنه تعالى بموت خاتم النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامـه عليه وعلى آله ، ولا طريق للعلم الصحيح عنه تعالى غير الوحي ، وقد قال تعالى في بيان أصول كبائر الكفر والفسق : « قل إنما حرم ربي الفواحش مـــا ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »[1].

---

(١) سورة الأعراف ٧ ، الآية رقم ٣٣ .

بيّن بعض المحققين أن هذه المحرمات في دين الله تعالى على ألسنة جميع رسله قد ذكرت على طريقة الترقي في الحظر من المعاصي القاصرة الى المتعدية كالبغي على الناس ، ومن الكفر القاصر على صاحبه كالشرك الى المتعدى الضرر كالقول على الله بغير علم ، فانه أصل جميع الفساد في الدين وجميع البدع .

والقول على الله بغير علم قسمان : أحدهما خاص بالعقائد كالكلام في ذاته وصفاته وأفعاله ، ومنه نازلة الفتوى ، ومثلها القول باتخاذ الولد قال تعالى : « قالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه هو الغني، له ما في السموات وما في الأرض،إن عندكم من سلطان بهذا، أتقولون على الله ما لا تعلمون »[1]. نفى الله أن يكون عندهم سلطان – أي برهان قطعي – على هذا القول ووبخهم ان قالوا على الله ما لا يعلمون ، بعد أن بين البرهان على بطلان قولهم بأنه هو الغني الكامل غناه المطلق، وبأن ما في السموات والأرض أي العالم كله ملك له، وهذا عين البرهان على بطلان اتخاذ أناس يتصرفون في ملكه . ومن أصول المناظرة أن البينة على المدعي ويكفي المنكر المنع ، ولكن القرآن هداية لا جدل، ولذلك بين بطلان الدعوى في نفسها بالدليل ، وبين أنه لا دليل عليها ، وإن مثلها لا يصح أن يقال بالظن والوهم وإنما يطلب فيه العلم القطعي ، كما قال تعالى : « وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً »[2].

ومن هذا الباب قوله تعالى : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل أتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون »[3] ، فقولهم إنهم شفعائهم عند الله من القول على الله بغير علم ، فان العلم بالشفيع المعين للمشفوع له المعين خاص به تعالى ، إذ لا يأذن له بأن يشفع إلا لمن كان سبحانه راضياً عنه ، كما قال في شأن

---

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٦٨ .
(٢) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٢٨ .
(٣) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

عباده المكرمين : « لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ، وهم من خشيته مشفقون »[1].

والقسم الثاني من القول على الله بغير علم خاص بالتشريع كابتداع عبادة لم يشرعها الله تعالى البتة ، أو شرع أصلها فجيء بها على غير الصفة التي شرعها ، كأذكار أهل الطريق بألفاظ لم ترد في الشرع مع الرقص والغناء ، وغير ذلك مما فصله الشاطبي في كتابه **الاعتصام** وابن الحاج في **المدخل** وغيرهما من الاعلام — وكتحريم ما لم يحرمه الله تعالى في وحيه . قال تعالى في سورة الشورى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[2] وقال في سورة النحل : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب »[3] الآية .

فعلم من هذه الآيات ومـا في معناها أن القول على الله بغـير علم أغلظ أنواع الكفر وأشدها إفساداً لدين النـاس ولعقولهم وفطرتهم ، وأنه يسمى شركاً ، ويتضمن ذلك عد فاعله شريكاً لله تعالى ، ومن قبل تشريعاً من غير الله فقد اتخذه رباً وشريكاً ، وقد ورد في تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى : « اتخـذوا أحبارهم ورهبانهم من دون الله »[4] أن معناه أنهم كانوا يتبعونهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم . ومن شرع للناس عقيدة لم يشرعهـا ربهم لهم ، فهو أجدر بانتحال الربوبية إذ جعل نفسه شريكاً للرب تعالى — ممن يشرع لهم تحريم شيء من طعام أو شراب مثلاً .

وهل عنى هذا من قال لخطيب الفتنة المضـل ليس لله شريك ، رداً لقوله : إن الله أعطى السيد البدوي حق التصرف في ملكه العزيز ؟ أم عنى أن هـذا

---

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٢٧ — ٢٨ .
(٢) سورة الشورى رقم ٢١ الآية ٢١ .
(٣) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .
(٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .

التصرف يقتضي أن يكون البدوي شريكاً لله تعالى في تدبير أمر عباده؟ أيّاً ما عنى فله وجه وجيه .

ذلك بأن الذين يقولون بهذا التصرف لا يعنون به أنه منتظم في سلسلة الأسباب والمسببات العادية كتصرف البدوي في رعي ماشيته، وسوقها حين يريح وحين يسرح، وتصرف الفلاح في أرضه حين يعذق وحين يزرع ، وإنما هو عندهم بسلطة غيبية هي فوق الأسباب العادية والسنن الكونية المعروفة للبشر ، في الأعمال التي يتناولها كسبهم ، وهذه السلطة هي الخاصة بالخالق عز وجل ، بمعنى أنه ليس للناس فيها عمل ولا كسب ، وهي التي تمتاز بها العبادات من العادات ، فكل دعاء أو تعظيم قولي أو عملي يوجهه الإنسان إلى من يؤمن بأن له سلطاناً غيبياً هو فوق الأسباب المشتركة بين الخلق فهو عبادة له وإلا فلا ، فالفرق جلي بين من يدعو ميتاً لشفاء مرضه أو مرض ولده مثلاً أو للانتقام من عدوه أو ينذر له لأجل ذلك، وبين من يدعو الطبيب للمعالجة أو يشكو إلى الحاكم ظالمه، وسواء اعتقد من يدعو الميت انه يفعل ذلك وحده بقدرته الذاتية أو اعتقد انه يفعل ذلك بتأثيره في علم الله تعالى وارادته بأن يكون واسطة وسبباً لأن يفعل سبحانه ما لم يكن ليفعله لولاه ، وذلك يقتضي تأثير الحادث في القديم وتعليل أفعاله تعالى بالحوادث ، وكون هذا الفعل لم يقع إلا باشتراك سلطتين غيبيتين هما فوق سنن الخالق في الأسباب والمسببات هو صورة هذا الوجه في المسألة . ولم يكن مشركو العرب وأمثالهم يقولون بمساواة آلهتهم لرب العالمين في شيء ، بل كانوا يقولون إنه ربهم وخالقهم وهم شفعاء عنده فقط . على ان هذا التحليل لا يخطر في بال أكثر الذين يدعون هؤلاء الموتى وينذرون لهم ويشدون الرحال إلى قبورهم خاشعين متضرعين ، تاركين للصلاة ، مقترضين بالربا ، مرتكبين لكثير من المنكرات إرضاء لهم ، لأجل أن يقضوا لهم حاجتهم وإنما هو تأويل من تلقوا عن شيوخهم كتباً في العقائد قررت فيها وحدانية الأفعال لله تعالى بما ينافي ما تلقوه ورسخ في أنفسهم ممن نشأوا بينهم من تصرف بعض هؤلاء الشيوخ الميتين في الكون — فاخترعوا هذه التأويلات للجمع بين العقيدتين .

ولئن سألتهم ليقولن انه ليس لهم أدنى تأثير في إرادة الله تعالى ولا في أفعاله ، وإنما هم أسباب خفية يخلق الله الأشياء عندها لا بها ، كما يقول أكثرهم في الأسباب الجلية العادية كإحراق النار وإرواء الماء ، ولو كان هؤلاء المفتونون بالقبور يعتقدون أنه لا تأثير لأصحابها البتة ، لما وجد شيء من هذه الخرافات والبدع التي أفسدت الأمة ، ولوقف الناس في زيارة القبور عند هداية السنة ، يزورونها لتذكرة الآخرة ويدعون لأربابها ولا يدعونهم ، ويشفعون لهم بالدعاء ولا يستشفعون بهم ،لأن هذا هوالوارد في السنة. على أن الأسباب الظاهرة من عالم الشهادة قد علم كونها أسباباً بالمشاهدة والتجربة المطردة . وأما تصرف الموتى فهو أمر غيبي لم يثبت بالمشاهدة ولا بالتجربة المطردة ، ولا جاءنا الوحي من عالم الغيب والشهادة بأنه جعلهم أسباباً لشيء من ذلك ، بل كل من التجربة الدقيقة في الأمم المختلفة ومن الوحي الصادق يدل على خلاف ذلك .

أما التجربة فاننا قد علمنا من تاريخ الأمم أن هذا الاعتقاد إنما يفشو ويروج فيها في زمن الجهل والانحطاط ، فتكون به أشقى الأمم وأشدها خساراً في دينها ودنياها وصحتها ومعيشتها ، فالمسلمون لم يكونوا كذلك في خير القرون التي فتحوا بها الممالك ودونوا العلوم وأسسوا الحضارة ، فلم يرو لنا أصحاب الصحاح ولا السنن ان الصحابة كانوا يدعون النبي ﷺ عند قبره الشريف ولا عند اشتداد الخطوب في الحروب، ولا في حالة المرض لأجل النصر والشفاء، ولا روى التاريخ لنا ذلك عن التابعين ولا تابعيهم من علماء الأمصار كائمة الفقه الأربعة وأئمة آل البيت النبوي رضي الله عنهم أجمعين . بل رووا لنا أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينوطون الأشياء بأسبابها ، وأنهم لما قصروا فيها يوم أحد انكسروا ونال المشركون منهم، حتى ان النبي ﷺ شج رأسه الشريف وكسرت سنه . ولما تعجب الصحابة وتساءلوا في ذلك أنزل الله تعالى : « أوَ لمّا أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم »[1] .

---

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٦٥ .

وقد فشت هذه البدع في الأمم الوثنية فالكتابية من قبلنا ، فكان فشوها فيهم من أسباب ضعفهم والعون لسلفنا على السيادة عليهم ، فلما ضعفت هذه العقائد الخرافية فيهم بارتقائهم في علوم الكون وسنن الله تعالى في الأسباب والمسببات، وقلّ فيهم من يعتمد في اصلاح حال الأفراد والجماعات، على تصرف الأولياء الأحياء والأموات ، بعد أن سرت إلينا منهم هذه الخرافات ، دالت لهم الدولة علينا ، وصاروا أحسن منا صحة ، وأشد قوة ، وأعلى سيادة ، وأرفه معيشة .

وأما الوحي فالله تعالى قد أمر خاتم رسله الذي أكمل دينه وأتمه على لسانه وهديه أن يخاطب من آمن به بقوله عز وجل في سورة الانعام « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك »[1] ، فقد نفى أن تكون عنده خزائن رزق الله يتصرف فيها ويأتي ما اقترحوا عليه من الآيات لإثبات رسالته من تفجير الينبوع في مكة وإيجاد جنة فيها يفجر الأنهار خلالها تفجيراً ، كما قال الفخر الرازي ، ونفى أن يكون يعلم الغيب وأن يكون ملكاً كما اقترحوا ، أو يقدر على ما يقدر عليه الملك، ثم أمره أن يقول بعد ذلك: « إن أتبع إلا ما يوحى إلي »[2]، كما قال في الرد على ما اقترحوه عليه من الآيات التي أشرنا إليها : « سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً »[3] ، أي فهو من حيث انه بشر لا يقدر على ما لا يقدر عليه البشر،ومن حيث انه رسول ليس عنده الا ما يوحيه الله إليه فيبلغه ويبينه للناس.فأين هذا ممن يدعون أن السموات السبع في رجل أحدهم كالخلخال الخ .

وأمره أيضاً أن يخاطب الناس بقوله تعالى : « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٠ .
(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٠ .
(٣) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٩٣ .

إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون »[1]، وبقوله : « قل اني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً »[2] أي ولا نفعاً ولا غيّاً ، ففي الآية احتباك . أي وإنما الذي يملك ذلك كله الله تعالى. ونفي الاغواء لا يقتضي جواز وقوعه منه ﷺ ، فهو كنفي الظلم عن الرب تعالى بين به الحق الواقع ، فلا يقتضي انه مظنة الوقوع ، والمراد هنا أن هداية الناس وضلالهم ونفعهم وضرهم كلها بيد الله تعالى من حيث انه هو الخالق المدبر الواضع للسنن والأسباب لكل من ذلك، فليس وراء هذه الأسباب تصرف لغيره .

هذا نوع من أنواع دلالة الوحي على بطلان تلك الدعوى،أعني نفي علم الغيب ونفي القدرة على التصرف في ملك الله وخزائن رزقه عن الرسل عليهم السلام . ويتصل به نوع آخر وهو كون الآيات « المعجزات » التي يؤيدهم الله تعالى بها لا تتعلق بها قدرتهم ، وإنما هي لله وعندالله وبيدالله عز وجل ، والآيات فيها معروفة ، وهناك نوع إيجابي أقوى من هذا ويجامع ما قبله وهو دلائل وحدانية الأفعال التي فسرها الأشعرية بأنه لا فعل لغير الله ، وأن الله تعالى يخلق المسببات عند الأسباب لا بها ، وهل يمكن أن يطلب المؤمن بهذه الوحدانية شيئاً من الموتى وهم لم يصح شرعاً ولا علماً أن الله جعلهم أسباباً ؟

كرامات الأولياء : علم مما مر أن فتنة الغلو في كرامات الأولياء قد هدمت من عقول الألوف وألوف الألوف من الناس عقيدة تجريد التوحيد ، وهو أساس الدين الذي بني عليه غيره منه ، وأعلى علوم البشر ومعارفهم التي يتحقق بها تكريم الله تعالى لهم بإعتاقهم من الذل والعبودية لغيره عز وجل . ونسخت من أذهانهم وقلوبهم الآيات المحكمة في العقائد الإلهية ومعنى الرسالة ووظائف الرسل، ووضعت في مكانها ما لا يحصى من الخرافات والأوهام ، التي أفسدت عليهم أمري الدين والدنيا ، ويزعم كثير من أنصار الخرافات المعممين أن تشكيك

---

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٧٨ .

(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢١ .

العوام فيها يفضي إلى شكهم في الرسالة وفي سائر أصول الدين ، وقد جهلوا أن هذا الغلو فيهـــا هو الذي أفسد عقائد جماهير العوام وأعمالهم ، ونفر جماهير الخواص الذين تلقوا العلوم العقلية والكونية والاجتماعية من الإسلام نفسه ، إذ حسبوا أنه مجموعة خرافات لا تليق إلا بامثال هؤلاء العوام .

ولو صح أن بعض هؤلاء لا يقنعه بأصل الإسلام إلا هذه الكرامات لكان ذلك مفسدة أخرى يطلب من العلماء إزالتها وبناء العقيدة على البراهين العقلية والنقلية القطعية ، وهو الواجب الذي قرره جميع العلماء ، وإلا فإن التشكيك في هذه الكرامات من أسهل الأمور ، وقلما ترى أحداً من المتعلمين المتدينين يصدق شيئاً مما يرويه هؤلاء العوام منهـا ، دع غير المتدينين الذين لا شبهة لأكثرهم على الدين إلا جعلها من أركانه وأسس بنيانه .

ما هذه الكرامات ؟ انها ليست من عقائد الدين ، وإنمـــا تذكر في كتب الكلام بالتبع لبحث معجزات الرسل ، كما يذكر السحر وغيره ممـا عدوا من خوارق العادات . وقد اختلف نظار العلماء في جوازها ، واختلف المجوزون لها في وقوعها ، واختلف القائلون بوقوعها هل تقع في جميع خوارق العادات التي يؤيد الله تعالى بمثلها الرسل أم لا تقع إلا في أمور محدودة ؟ وهل تكون بقصد من الولي واختيار أم بغيرهما ؟ وهل تتكرر أم لا ، وكيف يكون المكرر من الخوارق ؟

جاء في **المواقف** وشرحه ما نصه : (المقصد التاسع) في كرامات الأولياء وأنها جائزة عندنا خلافاً لمن منع جواز الخوارق، واقعة خلافاً للأستاذ أبي اسحق الاسفراييني والحليمي منا، وغير أبي الحسين من المعتزلة، اهـ. فهذان إمامان من أكبر أئمة الأشعرية ينكران وقوع الكرامات، ولم يكن ذلك مطعناً في دينهما ولا مسقطاً من مكانتهما من أئمة أهل السنة، بل ظلا في الذروة. وكان أبو اسحق الاسفراييني هذا امام الأئمة في عصره، ولا يزال يعبر عنه في كتب العقائد والأصول بالأستاذ، فإذا أطلق لا ينصرف إلى سواه .

لا تتسع هذه الفتوى لتمحيص القول في مسألة الكرامات وقد كتبنا من قبل مقالات كثيرة فيها خاصة، وألممنا ببعض مسائلها في مقالات أخرى نشرت في مجلدات المنار المتفرقة. منها بضع مقالات بعنوان الكرامات في المجلد الثاني لخصنا فيها ما أورده التاج السبكي في **طبقات الشافعية** من الخلاف فيها، وحجج منكريها ومثبتيها، والمأثور منها، ومنها احدى عشرة مقالة بهذا العنوان في المجلد السادس ذكرنا فيها ما أورده السبكي من أنواعها، وتأويل ما ورد منها على تقدير صحة الرواية فيه. ومنها مقالات أخرى بعنوان الخوارق والتصرف في الكون والموالد وغير ذلك.

وفي هذه المقالات فوائد كثيرة من المنقول والمعقول تعطي المطلع عليها بصيرة في الدين والدنيا نشير الى بعضها بالارقام:

١ — ان ما ينقل إلينا من الوقائع المخالفة لسنن الله تعالى في الخلق وفي سير الاجتماع البشري يجب أن لا يقبل فيجعل محلاً للبحث فيه إلا إذا ثبت ببرهان يقيني، لأنه جاء على خلاف الأصل من المعقول والمنقول، وأعني بالمنقول ما ثبت في نص القرآن، من أن سنن الله تعالى في نظام الخلق وشؤون الأمم لا تتبدل ولا تتحول.

٢ — إن كثيراً مما يظهر باديء الرأي أنه من خوارق العادات لا يكون كذلك في الواقع ونفس الأمر، بل منه شعوذة وتخييل، ومنه ما له أسباب خفية من طبيعية وصناعية، كقوله تعالى في الحبال والعصي التي ألقاها سحرة فرعون: «يخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى»[1]. وقد أثبت التنوخي صاحب **جامع التواريخ** أو **نشوار المحاضرة** عن معاصري الحلاج، وكذا الحافظ ابن الجوزي أن كراماته كلها كانت من قبيل الحيل، وقد اكتشفوا حيله في عصره، كالذي عرف الدار والبستان الخفيين اللذين كان يحفظ فيهما السمك الحي والفاكهة والأطعمة، فيأتي بها عند الحاجة، وأنذره الحلاج بالقتل إذا هو فضحه. وقد

(١) سورة طه رقم ٢٠، الآية ٦٦.

ذكرنا في مقالات المنـــار شواهد كثيرة للحيل ، ولما في معناها من الخواص الكونية .

٣ – إن روايات الكرامات مأثورة عن جميع الأمم الوثنيـة والكتابية ، وإن دعواها تكثر في العصور التي يضعف فيها العلم والدين في الأمم ، ويكثر الكذب والدجل ، ويقل في عصر العلم وعهد التقوى ، ولذلك ترى المروي عن الصحابة والتابعين منها قليلاً . وقد زعم بعض الناس أن سبب هذا حاجة الناس في زمن الجهل والفسق إلى ما يقوي به إيمانهم . ولكننا نرى أنها لا تزيد الناس في هذه الحال إلا فسقاً وجهلاً ودجلاً وغروراً وضعفاً في الدين والدنيـــا ، وخضوعاً للدجالين الذين يعبثون بأموال الناس وأعراضهم ، كما أشرنا إليه في أوائل الفتوى .

٤ – إن الأصل في الكرامات أن تكون خفية ، وأن الأولياء لا يدّعونها ولا يظهرونها الا لضرورة، حتى قال السبكي إنه : « لا يجوز اظهارها الا بسبب ملزم ، وأمر مهم » ، فأين هذا وذاك من معمل الكرامات الكبير بل معاملهـا (فبريكاتها) الكثيرة المعبر عن صناعاتها الدائمة بالتصرف في الكون ؟ الذي ينقلون عن كل قبر من قبور عماله الكثيرين ما لا يحصى من الكرامات لأحقر الأسباب ، كإصابة زيد من الناس بداءٍ قتال أو مرض عضال أو امانته فجأة أو اصابته بحائجة في زرعه أو هلاك لبهائمه ، لأجل استغاثة خصم أو عدو له بولي يستعديه عليه ولو بالباطل ، أو لأنه قـال كلمة اعتراض وإساءة أدب مع صاحب القبر ، كأن أولياءهم من الأشرار الذين خلقوا للأذى والضرر . دع قسم المستشفيات من معمل التصرف في الكون الذي يبرىء كل يوم ألوفـاً من المرضى الذين لا يذكر مرض أجسامهم في جانب أمراض عقولهم وأديانهم .

٥ – كون الكرامات الحقيقية لا تتكرر . وعلّله الشيخ محي الدين بن عربي في الفتوحات المكية بأن ما يتكرر يكون معتاداً فلا يدخل في خوارق العادات ،

ونحن نرى أن ما يدّعونه للمتصرفين في الكون من صادرات المعامل الدائمة يتكرر في كل يوم وفي كل ساعة .

٦ – إن أكثر مـــا فشا ويتناقله الناس من الأمور التي يسمونها كرامات، والكثير مما يصح نقله، من المصادفات التي يكثر وقوعها . وإنما الاعتقاد هو الذي يحمل غير المدقق في معرفة أسبابها على جعلها من الكرامات ، والجاهل بالمنطق لا يفرق بين القضية الشرطية الحقيقية كقولهم : إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، والشرطية الاتفاقية كقولهم : ان كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق . فإذا استعدى أحد شيخاً (ولياً) على عدوه (أو حاله عليه كما يقولون) – أو إذا أنكر منكر على الشيخ – وأصابه عقب هـــذا أو ذاك مصيبة في نفسه أو أهله أو ماله ، قال أصحاب العقول الخرافية انه تصرّف به ، وقد وقع مثل هذا لنا ولأهل بيتنا ، كما وقع لغيرنا مراراً ولم نعده من الكرامات . ولو شئنا أن نعد لنفسنـــا عشرات من الكرامـــات ، التي يثبت مثلهـــا الشيخ يوسف النبهاني لفعلنا ، وكنا أصدق منه في النقل ، وأقـــدر على الاتيان عليه بالشهود العدول من الاحياء .

٧ – ان ما يعد بادىء الرأي خارقاً للعادة يجوز أن يكون له أسباب خفية ، ومنه ما يسميه علماء الكون فلتات الطبيعة . ومنه مـــا هو من خواص الأنفس البشرية التي يتفاوت فيها الناس تفاوتاً بعيداً – كالمكاشفة والتأثير النفسي في بعض الناس، ولاسيما أصحاب الإرادات الضعيفة، وناهيك بأصحاب الأمزجة العصبية من النساء وبعض الرجال الذين يعتقدون أن لزيد من الأموات والأحيـــاء سلطاناً غيبياً يتصرف به في الكون ، فإن هؤلاء يكونون سريعي التأثر والانفعال بمـــا يعتقدون تأثيره ، حتى إن بعض الأطباء يعالجونهم بمـــا للأوهام من السلطان على أنفسهم ، ولذلك تجد هذه الأنواع كثيرة الوقوع .

وقد وضحنا هذه المسألة في المنار مراراً، وشبهنا فيها أرواح البشر وأنفسهم

بأجسادهم في تفاوت الأفراد في قوتها وضعفها واختلاف استعدادهما واستعمالها لهذا الاستعداد .

مثـــال ذلك أن الروح هو المدرك من الإنسان ، وإدراكه غير مقيد لذاته بالحواس التي هي آلات له ما دام محبوساً في الجسد ، بل يمكن أن يدرك بعض الأمور بذاته في نوم أو يقظة ، وقد يدرك بعض الأمور قبل وقوعها ، وبينا أن هذا النوع من الإدراك ليس من العلم بالغيب الذي استأثر الله تعالى به ، وإنما هو غيب إضافي لا حقيقي ، وأن قلة هؤلاء المدركين لهذه الأمور لا ينافي أن إدراكها مما أودع في الفطرة البشرية وجُعل من مقدورها . على أنها في الغالب تقع بدون إرادة من صاحبها ، ومن غير الغالب أن تكون بتوجيه الإرادة إلى إدراك الشيء وحصر الهمة في التوجه إليه ، وصرفها عما عداه حتى إذا انحصر التوجه وصرفت عن الفكر الشواغل ، أدرك الروح ما توجه إليه إدراكاً ما ، وضربنا له المثل في انفراد بعض الأفراد بالقوة العضلية النادرة ، كقوة القيصر الروسي اسكندر الثالث الذي كان يأخذ بيده الريال الروسي ، فيجوفه بأصابعه كفنجان القهوة ، ويضع فيه زهرة يتحف بها بعض النساء في مجلسه . وكان الشيخ علي العمري عندنا في طرابلس الشام يلوي بأصابعه حديد النوافذ ويمسح القطعة من النقـــد فيزيل حرشة نقشها ، وله غرائب في قوة العضل كانوا يعدونهـــا من كراماته الكثيرة ، ولم يعد أحد مثلها من القيصر الروسي كرامات له . ولا غرو فالمتكلمون يجوزون وقوع خوارق العادات من كل أحد حتى الفساق والكفار ووضعوا لها أسماء تختلف باختلاف حال من وقعت لهم أو على أيديهم .

هذا وإن الروحيين من المتقدمين ومن فرنجة هـــذا العصر الذين يقولون إن أرواح الأحياء قد تتجرد من المادة الكثيفة ، وإن أرواح الموتى قد تتجلى في مادة لطيفة أو كثيفة تستمدها عن عناصر الكون لم يثبت أحد منهم انها قد أعطيت التصرف في أمور العالم ونفع الناس وضرهم ، بل صرح بعضهم بأنها لم تعط هذا ولا تقدر عليه .

وما نقل عن بعض كبار الصالحين العارفين من ادعـاء ذلك ، فأكثره كذب وزور لا تصح به الرواية عنهم ، ومنه ما عدّوه من الشطح الذي يصدر عنهم في حال غيبة ثم يتوبون منه ، ومنه ما يقصد به الأسباب الظاهرة كالبيتين المنسوبين إلى السيد الجيلي قدس الله روحه :

على بابنا قف عند ضيق المناهج تفز بعليّ القدر من ذي المعارج
ألم تر أن الله أسبغ نعمة علينـــا وولّانا قضاء الحوائج

فقد كان رحمه الله تعالى ذا مقـــام رفيع عند الخلفاء وكبار الحكام ، فإذا أوصى بكشف ظلامة لا ترد وصيته ، وقد كان الأستاذ الإمام رحمه الله تعـالى ممن يصدق عليه معنى هذين البيتين ، على أن علماء النقل قد قالوا: ان الجيلي كان ذا كرامات صحيحة ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن أكثر ما في كتب مناقبه كذب ، وبعضها ليس من الكرامة في شيء .

وههنا مسألة يغفل الناس عنها بيناها في المنار مراراً وهي : كيف يصح أن يكون أولياء الله الأحياء والأموات ، يتولون قضاء حاج المسلمين ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، بمـا أوتوا من التصرف في ملك الله الواسع بخوارق العادات ، ونحن نرى المسلمين أسوأ حالاً من سائر الأمم ولاسيما الافرنج في صحتهم وسعة عيشهم ، وعزهم وعظمة ملكهم ، وسائر ما يطلبه الناس من هؤلاء الأولياء من أمور دنياهم ، فلماذا لا يتصرفون في الأسطول البريطاني مثلاً ؟ ونرى الذين لا يصدقون بقدرة هؤلاء الأوليـــاء على التصرف في أمور الكون من المسلمين أنفسهم أحسن حالاً في ذلك كله من المصدقين الذين وصفنا حالهم من قبل ، سواء كان سبب إنكار هذا التصرف كمال التوحيد والعـــلم الصحيح بالكتاب والسنة والاعتصـــام بهما ، أو العلم بسنن الكون ونواميسه وتواريخ الملل وكون هذه الخرافات قد انتقلت من الوثنيين إلى أهل الكتاب ومنهم إلى المسلمين ، فكانت مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر

وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم - أو - لدخلتموه » رواه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد وغيره .

تفاوت الأرواح وما تسعد به وتشقى. هذا وإن مـــا ذكرناه من تفاوت أرواح البشر في أصل الخلق له أصل في الكتاب والسنة يجب أن نعتبر به ، قال ﷺ : « الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف ومـا تناكر منها اختلف » ، رواه مسلم هكذا حديثـاً واحداً بهذا اللفظ عن أبي هريرة ، ورويا حديثين في كل من الصحيحين. وفي بعض ألفاظ الحديث الاول : « الناس معادن في الخير والشر » ، أي إن أنفسهم في أصل فطرتها التي تؤثر فيها الوراثة ، كمعادن الذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير وغيرها .

وقال الله تعالى : « ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ، قد أفلح من زكـّاها ، وقد خاب من دسّاها »[1] ، فالنفس الإنسانية مستعدة في أصل الفطرة للخير والشر وللفجور والتقوى ، على تفـــاوت في الاستعداد ، ولكن الفلاح والفوز بالسعادة منوط بتزكيتها بالعلم الصحيح ، ومـــا يترتب عليه من العمل الصالح وهو المراد بقوله ﷺ : « خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ». والخيبة والشقاء منوطان بتدسيتها ، أي إهمال صقلها وتزكيتهـــا بالعلم الصحيح والعمل الصالح ، وهو من دس الشيء في التراب مثلاً . ولذلك قـال البيضاوي في تفسير « دساها » أخفاها ونقصها بالجهالة والفسوق .

فمدار السعادة والشقاء في الإسلام على صقل معدن النفس بالعلم والفضيلة أو دسه فيما يفسد جوهره من الجهالات والخرافات والرذائل ، ومن المعروف عند الناس كافة ، أن الجوهر الادنى يكون بجودة صقله أجمـــل وأنفع من الجوهر الاعلى الذي دس في الارض ، ولاسيما الرطبة ذات المواد الملحية. ألم تر أن الذهب

---

(١) سورة الشمس رقم ٩١ الآية ١٠ .

والفضة يفسد جوهرهما بهذا الدس والاهمال ، حتى إذا عثر عليهما النـــاس لا يكادون يعرفونهما من حيث نرى الصفر المجلو والحديد المصقول يتلألآن كالمرآة ، فيكونان أجمـــل منظراً وأحسن مرتفقاً وفائدة للناس من الذهب والفضة المدسيان في السبخة ؟ ولكن المعدن الاعلى إذا صقل كما يصقل المعدن الادنى ، فانه يكون أبهج منه منظراً وأكرم عند الناس استعمالاً .

فيجب أن نجعل هذه الحقيقة هي الاصل في تربية المسلمين وتعليمهم ، وهي ان سعادة كل فرد من الافراد محصورة في تزكيته لنفسه بالعلم والفضيلة والعمل الصالح، وشقاؤه بضد ذلك ، وان من فسدت نفسه وخبثت لا ينفعه زكاء نفس غيره لا من الاحياء ولا من الموتى لا في الدنيا ولا في الآخرة ، حتى لو اعطي هؤلاء تصرفاً في الكون لما بالوا بمن دسوا أنفسهم وتركوا هداية ربهم اتكالاً على أن يعمل لهم بعض خلقه ما كلفهم أن يعملوه هم لأنفسهم. ومصداق هذا الاصل ظاهر في الامم كلها لمن سار في الأرض أو قرأ التاريخ قراءة عبرة .

ولذلك كان فيما وعظ النبي ﷺ أقرب الناس منه قرابة حين أنزل الله تعالى عليه : « وانذر عشيرتك الاقربين »[1] إن دعا بطون قريش وعم وخص قال : « يا معشر قريش انقذوا أنفسكم من النار ، فاني لا املك لكم ضراً ولا نفعاً — إلى أن قال — يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من النـــار ، فاني لا أملك لك ضراً ولا نفعاً » ، رواه أحمد والشيخان في **الصحيحين** وغيرهم من حديث أبي هريرة . وفي رواية لأحمد ومسلم وغيرهما من حديث عائشة انه قـــال يومئذ : « يا فاطمة ابنة محمد يا صفية ابنة عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئاً ، سلوني من مالي ما شئتم » .

مدار النجاة في الاسلام وفي الوثنية. وجملة القول أن مدار دين التوحيد على أن النجاة في الآخرة بالإيمان والعمل الصالح ، ومدار أديان الوثنية على أن النجاة فيها بتأثير الصالحين عند الله في نجاء الضالين ، وحسبنا قول الله عز وجـــل في

---

(١) سورة الشعراء رقم ٢٦ ، الآية ٢١٤ .

وصف ذلك اليوم : « يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله »[1] وحكم في ذلك اليوم مبين في كتابه ، كقوله الذي أنزله يوم تفاخر بعض الصحابة مع بعض أهل الكتاب : « ليس بأمانيكم ولا أماني اهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يُجْزَ به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً ، ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً »[2] والعبرة عند جمهور أهل السنة بالخاتمة ، فهم لا يقطعون بولاية شخص معين كالبدوي ولا بدخوله الجنة ، لأن القطع يختص من ورد النص بأنهم أهلها كالسبطين سيدي شباب أهل الجنة والعشرة (رض) عنهم أجمعين .

فيا أيها العلماء حسبكم إهمالاً لأمر عامة هذه الامة ، بينوا لها حقيقة دينها ، وأنذروها عاقبة هذه الخرافات التي أفسدت عليها دينها ودنياها ، أما ترونها تتسلل من الدين لواذا ، وتعلن الكفر والفسوق ثبات وأفذاذا ، حتى صاروا يدعون الى الالحاد جهاراً ، وإلى ترك الشريعة احتقاراً لها واستكباراً ، زاعمين أن الإسلام دين خرافات وأوهام ، لا يمكن أن ترتقي به الامة في هذا الزمان ، ويستدلون على هذا بما أشرنا اليه من الضلالات والخرافات الفاشية في الأمة ، ومشاركة الكثير من علمائها لها فيها بحضور هذه الموالد معها ، وترك اقامة شعائر الدين والدروس في المساجد لأجلها ، وبتأويل البدع والخرافات لها ، واضطهاد من تصدى من العلماء وطلاب المعاهد الدينية لإنكارها ، كما وقع في دمياط وطنطا والإسكندرية وغيرها . فاتقوا الله وتداركوها قبل أن يخرج الامر من يدكم ، ولا عذر لكم بعد اليوم بما كنتم تعتذرون به من سلب الحكام لحريتكم ، فان الدستور الذي كرهه بعضكم قد أعطاكم من الحرية ما لم يكن لكم ، وهو لم يعط الملاحدة والفساق شيئاً لم يكن لهم ، فقد كانت حرية الكفر والفسق تامة ، وحرية الإسلام صورية ناقصة ، على أن نقصها في مصر كان خاصاً بالإنكار على الحكام والاحكام ، دون ما يتعلق بارشاد العوام .

---

(١) سورة الانفطار رقم ٨٢ الآية ١٩ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٢٢ – ١٢٣ .

ملخص الفتوى: إن ذلك الخطيب قد قال على الله تعالى ما ليس له به علم، فدخل فيمن شرعوا للناس ما لم يأذن به الله . وقد دل القرآن والسنة على أن هذا من الشرك، فانكار المنكر عليه صحيح، فإن كان متأولاً أو معذوراً يجهله عذراً يدرأ عنه الردة ، فعليه بعد العلم أن يتوب توبة صحيحة ، وأنا لا أكفّر شخصاً معيناً لم أختبر حاله اختباراً تاماً . واعلم ان أكثر مسلمي هذا العصر لم يلقنوا عقائد الإسلام كما أنزلها الله تعالى. فأكثرهم يحبونه ولا يعرفونه، والواجب على العالم أن يبين الحق وعلى من بلغه أن يحاسب نفسه، والقاعدة عند العلماء أن الجهل ليس بعذر في دار الإسلام إلا لحديث العهد به ، ولها فروع وجزئيات في باب الردة وغيرها دقيقة قد حققناها في مواضع من المنار ، والله أعلم .

الراتبة القبلية للجمعة ، القياس في العبادات ، والتردد في نية الصلاة ، ومن صلى غير ما نوى[1]

رفع أستاذ من المدارس العليا أسئلة أو «سؤالاً ذا شعب» — إلى العلماء كافة وخصني بالذكر مع ثلاثة منهم فأقول : سائلاً من الله تعالى أن يلهمني الصواب ، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب (نشر هذا السؤال ثم الجواب في الاهرام) .

٦٢٧

الراتبة القبلية للجمعة[2]

نص السؤال الاول : هل ثبت من طريق شرعي — غير ما رواه ابن ماجه

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٥٧٢ .

(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٥٧٢ — ٥٧٥ .

وقد ضعفه وجرحه أهل الحديث – أن النبي ﷺ صلّى قبل الجمعة ركعتين أو أربعاً بنية سنة الجمعة أو أمر بذلك أو أقره ؟

ج – يعني السائل بحديث ابن ماجه ما رواه عن ابن عباس (رض) قال : كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن . وفي إسناده مبشر بن عبيد كذاب وضاع ، بل قال صاحب الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء ، عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب ، وبقية ابن الوليد مدلس ، اهـ . أقول وقد عنعن كل من الحجاج وبقية وكذا مبشر ، فالحديث موضوع . وقال النووي في الخلاصة إنه حديث باطل .

وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث أمثل من حديث ابن ماجه ، ولكنها ضعيفة (منها) حديث أبي هريرة عن البزار : كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً – ومثلها عن علي رواه الأثرم وقال : انه واه ، والطبراني في الأوسط . وروى الطبراني مثله عن أبي مسعود ، وفي اسناده ضعف وانقطاع ، والصواب أنه موقوف كما رواه عبد الرزاق. ومثله عن ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ ، وهو موقوف أيضاً أفاد ذلك كله الحافظ ابن حجر . ولم نطلع في كتب السنة ولا فيما احتج به من قال بأن للجمعة سنة قبلية على حديث صحيح صريح في ذلك ، بل الثابت الذي لا خلاف فيه أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته إلى المسجد إذا زالت الشمس ، فيؤذن بين يديه فيخطب فيصلي بالناس فريضة الجمعة ، فينصرف إلى بيته فيصلي فيه ركعتين .

ولكن ورد أحاديث في الصحاح وغيرها استدل بها القائلون بسنية الصلاة قبل الجمعة ، وردّ عليهم المانعون استدلالهم (منها) .ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . قال الحافظ : احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها . وتعقب

بأن قوله « كان يفعل ذلك » عائد على قوله : ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبدالله ، أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك . أخرجه مسلم ، وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، فإن كان المراد بعد دخول الوقت ، فلا يصح أن يكون مرفوعاً ، لأنه ﷺ كان ، يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإذا كان المراد قبل دخول الوقت ، فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه ، اهـ .

أقول : وروى أحمد عن عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج صلّى ما بدا له،وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه،إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها،أرجو أن تكون كفارة للجمعة التي تليها » .

وعطاء الخراساني فيه خلاف وثّقه بعضهم وضعّفه البخاري، وذكر باسناد له عن سعيد بن المسيب أنه قال : كذب علي عطاء ما حدثته هكذا . وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به . وهو لم يسمع من نبيشة ، بل قال الطبراني انه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس . على أن الحديث ، كما يتبادر من لفظه في النفل المطلق ولا خلاف في جوازه قبل الصلاة.

وظاهره منع تحية المسجد إذا كان الإمام قد خرج وهو معارض بحديث : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر بن عبدالله وفي رواية : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب – أو قد خرج – فليصلّ ركعتين » ، وسببه ما رواه الجماعة عنه قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : « صليت »؟

قال : لا . قال : « فصلّ ركعتين » وهو مفصل في رواية أخرى ، وقد حقق الجمهور أن هاتين الركعتين هما ركعتا تحية المسجد ، ولو كانت سنة قبلية للجمعة لأمر الناس كلهم بها قبل الخطبة التي كان يبتدر المنبر بها عند الزوال .

وروى الجماعة كلهم (أحمد والشيخان وأصحاب السنن) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . ولم يذكر قبلها شيئاً . وورد في معناه أحاديث أخرى ، وروى الجماعة ما عدا البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » ، وفي رواية لمسلم : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » ، وهو لفظ أبي داود والترمذي . ولكن لم يصح أنه ﷺ صلى بعدها أربعاً ولا قبلها شيئاً .

(ومنها) ما استدلوا به من عموم ما ورد في الرواتب . قال الحافظ : وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً : ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » ومثله حديث عبدالله بن مغفل : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » اه . أقول وقد رواه الجماعة كلهم ، والمراد بالأذانين : الآذان والإقامة . والمانعون يقولون : إن هذا العموم مخصوص بغير الجمعة إذ ثبت ، بل تواتر بالعمل الاجماعي أنه ليس بين أذانها وإقامتها إلا الخطبة — ولا يعارضه ما صح من صلاة ركعتي تحية المسجد في وقت الخطبة — وهذا أقوى من تخصيص بعضهم له بغير صلاة المغرب لما ورد من أنهم لم يكونوا يصلون بين أذانها وإقامتها شيئاً ، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ، ولما ورد من حديث بريدة عند البزار من استثناء صلاة المغرب في مثل حديث عبدالله بن مغفل ، مع أن هذا ضعيف وما قبله معارض بما روي من صلاة بعضهم لها في الصحيح .

٦٢٨

القياس في العبادات[١]

السؤال الثـــاني – أيصح القياس في تشريع الصلوات ، فنصلي سنة قبلية للجمعة قياساً على الظهر أو نصلي قبلية للعيد قياساً على الجمعة ؟

ج – الأصل في القياس الصحيح أن يكون فيما لا نص فيه من كتاب ولا سنة ، وهو ما ورد النص على علته مع نفي الفارق فيما يشاركه في العلة . والأصـل في جميع الأحكام التعبدية أن تثبت بالنص ، ولولا ذلك لم يثبت إكمال الدين ، ولا أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا أكمل المؤمنين دينـاً وعبادة ، وكل منهما قطعي . وهذا أساس مذهب الامام مالك ، كما بينه الشاطبي في **الاعتصام** (يراجع ص ١٢٣ من الجزء الثاني) . وقد فصلنـــا هذه المسألة في المنار مراراً ؛ وفي تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تَبْدُ لكم تسؤكم »[٢] من جزء التفسير السابع ، وفيه تفصيل لمسألة القياس الصحيح والباطل . والتحقيق أنه لا يمكن اثبات عبادة عملية محضة مستقلة بالقياس المحض لا نحو نية ، ومـا كان من تحقيق المناط ، وما ثبت بفحوى الخطاب أو لحنه ، ولا يتسع هـــذا الجواب لبسط هذه المسألة ولا هي من موضوعه . وقد غلط من جوّز اثبات سنة قبلية للجمعة بالقياس على الظهر ، ويغني عنه القول بأن كون الجمعة بدلاً من الظهر يقتضي أن يصلّي قبلها وبعدها من الراتبة ما يصلّي قبله وبعده ، وهـذا ليس بقياس . وللماذعين أن يردوه بما دلت عليه النصوص في الجمعة ، وليس من موضوعنا هنا الترجيح بين الأقوال في المسألة . ووجـد من العلماء من قاس راتبة العيد على راتبة الجمعة وهو شاذ . وقد اختلف العلماء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدهـا

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٥٧٥ – ٥٧٦ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٤ .

بسبب اختلاف الأخبار والآثار . والتحقيق انه لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، ولم يثبت منع خاص للتنفل قبلها أو بعدها ، كما قال الحافظ في الفتح .

٦٢٩

التردد في نية الصلاة ومن صلّى غير ما نوى[1]

السؤال الثالث — « أتجوز نية الصلاة مع التردد في كون المنوي فرضاً أو نفلاً ؟ وهل يجوز للمصلي أن ينوي فرضاً معيناً وركعات معدودات ، ثم يفعل غير ما نواه ؟ » .

ج — لا تتحقق النية إلا بالعزم القاطع ، ومن شروطها العلم بالمنوي وعدم الصارف عنه بأن يستصحبها حكماً من أول الصلاة إلى آخرها ، فلا يأتي بشيء ينافيها ، كما صرحوا به ، ولكن بعض الفقهاء جوزوا تحويل الفرض نفلاً لعذر وتحويل الجمعة إلى الظهر إذا خرج الوقت إذ عدوه شرطاً لصحتها .

قال الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني : وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح ، لأن النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم ، وإن تلبس بها بنية صحيحة ، ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تبطل بذلك ، لأنها عبادة صح دخوله فيها ، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج الخ. ثم قال : وإذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى بطلت الأولى لأنه قطع نيتها ، ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها ، اهـ .

ثم ذكر خلافاً عن الحنابلة في نقلها إلى نفل لعذر أو لغرض صحيح أو

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٥٧٦ - ٥٧٧ .

بدونه ، والراجح عندهم جوازه لفرض صحيح كالشافعية الذين توسعوا في العذر ومثلوا له بقول الشمس الرمـــلي الشافعي في شرحه للمنهاج : ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت أو أتى بمنافي الفرض لا النفل، كأن أحرم القادر بالفرض قاعداً أو أحرم به قبل وقته عامداً عـــالماً لم تنعقد صلاته لتلاعبه ، فإن كان له عذر كظنه دخول الوقت ، فأحرم بالفرض أو قلبه نفلاً لإدراك جماعة مشروعة وهو منفرد ، فسلم من ركعتين ليدركهـــا أو ركع مسبوقاً قبل تمام التكبيرة جاهلاً – انقلبت نفلاً لعذره ، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم . ولو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى تعيين ، اهـ . والمراد بالخصوص في كلامه هنا الفرض وبالعموم النفل .

وأما قلب الجمعة ظهراً ، فقد جزم به الشافعية في حال خروج الوقت بناء أو استئنافاً. والمراد بالبناء ما بدأوا به من صلاة الجمعة أربع ركعات، وبالاستئناف قلب ما بدأوا به من فريضة الجمعة نفلاً ، كما تقدم في المصلي المنفرد واستئناف صلاة الظهر بنيته بعد السلام منها . ومذهب الحنابلة أظهر ، بل هو الظاهر في المسألة ، وهو أن يتموها جمعة وإن خرج الوقت في أثنائهـــا كسائر الصلوات قال صاحب الفروع منهم : فان خرج (أي وقت الجمعة) صلوا ظهراً ، فإن كانوا فيها أتموا جمعة . قال بعضهم : نص عليه وهو ظاهر المذهب وفاقاً لمالك . وعنه قيل ركعة لا. اختاره الخرقي والشيخ. ثم هل يتمونها ظهراً وفاقاً للشافعي أو يستأنفونها وفاقاً لأبي حنيفة ؟ فيه وجهان ، اهـ . وذكر مصحح الفروع أن الصحيح من الوجهين أن يتمها ظهراً إن كان قد نوى الظهر وإلا استأنفهـــا . فهذه مدارك المجتهدين في المسألة والمختار عندنا منهـــا عدم صحة تحويل صلاة الجمعة إلى الظهر وأمثاله والله أعلم .

هل كان النبي ﷺ يعرف لغة غير العربية[١]

من صاحب الإمضاء الطالب في الأزهر محمد فريد الشطي ، طالب علم برواق الشوام .

مولانا الأستاذ الفاضل محمد رشيد رضا نفعنا الله بمواهبه . آمين .
لقد احتد الجدال بين عالمين مسلمين فلسطينيين في — هل كان النبي عليه السلام يعرف اللغات كلها أو اللغة العربية فقط ؟ ولقد قبل الطرفان فتواكم ، ورضيا بقولكم لحل هذه المعضلة ، وكشف هذه المسئلة . نرجو من الله أن يهدي المسلمين إلى ما فيه الخير الجزيل ، وأن يبعدهم من التعصب الذميم . وفي الختـــام تقبلوا تشكراتنا القلبية سيدي .

ج — قد كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أمياً لم يتعلم قراءة ولا كتابـة ، ومن المعلوم بالقطع الثابت بكتاب الله تعالى وبالتواتر أنه عربي أمي . فالعلم بلغة غير لغة قومه لا يكون إلا بالتعلم وهو لم يتعلم . أو بالوحي وقد كان الوحي اليه بلسانه قطعاً بنص القرآن ، ولم يثبت ما يخصص هذا النص أو يقيد إطلاقه ، بل ثبت ما يؤيده ، وينفي ما عداه ، كقوله تعالى في سورة النحل: « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين »[٢] نزلت في عبد لبني الحضرمي رومىّ كان يقرأ الكتب ، وقيل في قين (حداد) رومي كان يعمل السيوف بمكة مع أخ له ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يرى هذه الصنعة فيختلف إليه . فقال بعض المشركين: إنه يتعلم منه ، فجمعهم الله تعالى بقوله : « لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين »[٢] . ولو كان النبي ﷺ يعلم شيئاً مـــا من اللغات الأعجمية ، لكانت

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٦٦٥ — ٦٦٩ .
(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠٣ .

الرومية لاختلاط بعض قريش بالروم ، عند اختلافهم الى بلاد الشام التي كانت تحت سلطان الروم . ولو عرف الرومية لكان للشبهة المذكورة وجه ما من جهة اللغة ،ولكان ردها من طريق آخر أقوى من طريق اختلاف اللغة كأن يقال : إن الذين يلحدون إليه جاهل بكل علم من علوم القرآن — كعقائد التوحيد والتنزيه للخالق وأصول الشريعة وحقائق الآداب والفصل فيما حرفه وما نسيه أهل الكتاب من دينهم ... وأنى لعبد بني الحضرمي أو ذلك القين الرومي أن يعلم شيئاً من هذا ؟ ولكن اختلاف اللغة الذي لا مكابرة فيه أغنى عن هذا البرهان الذي لا يعقله إلا من عرف القرآن . وكان أكثر المشركين وقت نزول سورة النحل بمكة لا يعرفون من القرآن شيئاً، لأن رؤساء قريش كانوا يصدون الناس عن النبي ﷺ كما يصدونه عن التبليغ بقراءة القرآن — فلهذا كان الرد الرد عليهم باختلاف اللغة المانع من الأخذ والتلقي أقوى في الإقناع .

هذا وان بعض العلماء قد ذكروا بحثاً نظرياً في احتمال تعليم الله خاتم رسله لجميع خلقه جميع ألسنتهم لقوله : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »[1] ، وأيدوه بنطقه ﷺ بكلمات مفردة قيل إنها أعجمية ، وإننا نورد أصح ما روي في ذلك ونبين غلط الاحتمال فيه ، وهو ما جاء في **صحيح** البخاري قال :

باب من تكلم بالفارسية والرطانة ،[2] وقوله تعالى : « واختلاف ألسنتكم وألوانكم »[3] وقال: « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ». ثم ذكر بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة[4] لنا وطحنت صاعاً

---

(١) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ٤ .

(٢) الرطانة بكسر الراء ويجوز فتحها هو كلام غير العرب . يقال رطن له من باب نصر وتراطنوا بالفارسية مثلاً أو بالانكليزية . المنار ج ٢٣ (١٩٢٣) ص ٦٦٧ . الحاشية الأولى .

(٣) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٢٢ .

(٤) بوزن جهينة مصغر . المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٦٦٧ . الحاشية الثانية .

من شعير ، فتعال أنت ونفر ، فصاح النبي ﷺ فقال : « يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيهلا بكم » الحديث. ثم ذكر بسند من طريق عبدالله ابن المبارك عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر . قال رسول الله ﷺ « سنه سنه » قال عبدالله : وهي بالحبشية حسنة — الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في كلامه على الآيتين من ترجمة الباب : كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة ، لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم ، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته ، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه. ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم .

أقول : لو كان النبي ﷺ أعطي العلم بجميع اللغات ليفهم عن جميع الأمم التي أرسل إليها ويفهموا عنه لكان ذلك من أعظم المعجزات الحسية ، التي لا يمكن لأحد أن يكابر فيها، ولتحققت العلة بخطابه للأعاجم الذين بدأ بدعوتهم إلى الإسلام، كهرقل قيصر الروم، وكسرى الفرس، والمقوقس عظيم القبط. ولكن صح أنه كتب إليهم بالعربية ، ولم ينقل قط أنه دعا أعجمياً إلى الإسلام بلغته ، ولا أنه سمع من أعجمي كلاماً بلغته في شأن الإسلام ، ولا أمر أصحابه وأتباعه بأن يبلغوا الإسلام للأعاجم بلغاتهم ، بل الذي ثبت ثبوتاً قطعياً خلاف ذلك ، وهو أنه كان يدعو إلى الإسلام هو وأصحابه باللسان العربي وبالقرآن العربي ، وكانوا يعلّمون كل من أسلم من الأعاجم اللسان العربي ، ولذلك انتشر هذا اللسان بانتشار الإسلام منذ العصر الأول من غير مدارس أنشئت لذلك ، ولا إجبار للأمم التي فتح الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلادهم ، كما تفعل أمم أوربة في البلاد التي يستعمرونها ، بل كان الذين يدخلون في الإسلام يتعلمون لغته ، لأجل القيام بما فرض الله عليهم من التعبد بكتابه المنزل ، والتفقيه فيه وفي سنة رسوله ﷺ .

وقد ذكر الإمام الشافعي (رح) هـــذا البحث في أول رسالته في أصول الشريعة ، فذكر الآيات التي تصف القرآن بأنه عربي مبين ، وآية « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »، وذكر الاحتمالين المشار إليهما هل النبي ﷺ أوتي ألسنة جميع من أرسل إليهم أم كُلّفوا هُم أن يعرفوا لسانه ، كما كلفوا أن يعرفوا دينه؟ وجزم بالثاني وأقام عليه البراهين ووافقه جميع علماء المسلمين، فلم ينقل عن أحد من المجتهدين ولا المقلدين انه عارضه فيه أو أنكره عليه ، وقد فصلنا ذلك في مقالتين ننشرهما في الجزء العاشر الآتي . فالمسألة إجماعية ، وقد عجبت لسهو الحافظ ابن حجر عنها في هذا المقام على سعة اطلاعه وذكره لخلاصة أقوال المحققين في شرح كل حديث في الباب اللائق به ، وقد ذكر أن الغرض من حديث جابر هنا أن كلمة « سور » بضم السين وسكون الواو غير مهموز فارسية ، وقيل حبشية ، وإن معناها الطعام الذي يدعى إليه ، وقيل مطلقاً . كما أن كلمة « سنه » حبشية ، وقال: انها في رواية الكشميهني « سناه » بزيادة الف ، وإن الهاء فيهـــا للسكت . (قال) قال ابن قرقول : بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر ، وشددها الباقون ، وهي بفتح أوله للجميع إلا القابسي فكسره ، اه .

وروى البخاري في هذا الباب حديثاً ثالثاً عن أبي هريرة ، وهو أن الحسن ابن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ له : (كخ كخ ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة » .

وقد قال الحافظ بعد إيراد الثلاثة : وقد نازع الكرماني في كون الألفـاظ الثلاثة أعجمية ، لأن الأول (وهو سور) يجوز أن يكون من توافق اللغتين . والثاني (وهو سنه) يجوز أن أصله حسنة فحذف أوله إيجازاً ، والثالث من أسماء الأصوات . وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال : وجه مناسبته أنـه ﷺ خاطبه (أي الحسن) بما يفهم ممـا لا يتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو كمخاطبة العجمي بما يفهم من لغته . قلت : وبهذا يجاب عن الباقي ويزاد بأن

تجويزه حذف أول حرف من الكلمة لا يعرف وتشبيهه بقوله : « كفى بالسيف شا » لا يتجه، لأن حذف الأخير معهود في الترخيم والله أعلم ، اهـ كلام الحافظ في كتاب الجهاد، وقال في الكلام على حديث جابر في غزوة الخندق إن كلمة سور معناها الصنع بالحبشية ، وقيل : العرس بالفارسية . ويطلق أيضاً على البناء الذي يحيط بالمدينة ، اهـ .

ونقول : الصواب أن معنى الكلمة بالفارسية الوليمة أي طعام العرس ، ولا يطلق على طعام جابر إلا بتجوز، فاذا لم يكن هذا اللفظ معرباً من قبل فيكفي أن يكون ﷺ هو الذي عربه ، وكذا لفظ سنه أو سناه . وهل تعد معرفة الكلمة المفردة من اللغة معرفة باللغة ؟ قلما يوجد في عوام مصر من لا يعرف عدة كلمات تركية أو انكليزية ، فهل يقال إنهم علماء بهاتين اللغتين علماً يفهمون به كلام أهلها ويفهمونهم مرادهم ؟ كلا . إنما تساهل بعض العلماء في إطلاق احتمال أن يعرف النبي ﷺ المئات من لغات الأمم ، لأنهم يرونه من باب التعظيم الذي يكاد بعضهم أن يقبل فيه كل شيء ، وان كان مخالفاً لبعض القطعيات أو مفضياً لبعض المطاعن من جهة أخرى لم يفطنوا لها، فان كون النبي ﷺ أمياً ركن من أركان إثبات نبوته ، ومقدمة من مقدمات البرهان على اعجاز كتابه .

٦٣١

حركة الأرض وجريان الشمس لمستقر لها[1]

من صاحب الامضاء المدرس في مدينة تطوان ، في المغرب الاقصى محمد العربي بن أحمد الخطيب .

الحمد لله وحده - من تطوان في ٢٧ شوال سنة ١٣٤١ .

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٣) ص ٦٦٩ - ٦٧١ .

فضيلة أستـــاذي الوحيد ، وملاذي الفريد ، أستاذ العالم ومفتيه ومرشده السيد محمد رشيد رضا .

سلام على تلك الذات وتلك الروح الطاهرة من قلب يتأجج بنـار الأشواق ويضطرم في سعير البعاد ، غير أن ثلج ماء عين (منارکم) قد يطفيء شيئاً من ذاك اللهيب ، ويخمد سعيرها عندما يهيم الفكر في استحسان تلك الدرر اليتيمة ، والتمتع بتلك المعاني الوحيدة الفريدة .

سيدي وسندي ، أرجو من فضيلتكم الجواب على صفحات « المنار » الأغر عما يأتي :

من المقرر عند علماء الجغرافية أن الأرض لها دورتان يومية وسنوية ، وأن الليل والنهار والفصول ينشآن عن هاتين الدورتين للارض ، ويقتضي هذا أن الشمس ثابتة ، والله تعالى يقول : « والشمس تجري لمستقر لها »[1] . فأرجـو من فضيلتكم جواباً كافياً شافياً ، كما هو شأن فضيلتكم بحيث لا يبقى في النفس ، ولو كانت جاحدة أدنى مخالفة . حفظكم الله وأطـال حياتكم ، وبارك في عمركم وعمر أنجالكم الكرام ، مدى الليالي والايام ، من الداعي لفضيلتكم ، بذلك تلميذكم وصديقكم .

ج — إذا كان ما ذكره السائل من المقرر عند علماء الجغرافية ، فان من المقرر عندهم وعند علماء الفلك أن الشمس تدور على محورها كغيرها من الأجرام السماوية ، وأنها تدور هي والكواكب السيارة التي حولها حول نجم آخر مجهول يعدونه المركز لها . وبلغنا عن أحد المعاصرين من هؤلاء العلماء أنه حقق حديثاً أن مجاميع الشموس كلها — أو العالم كله يجري في الفضاء لغاية مجهولة . وتجدون هذا البحث ما عدا القول الأخير ، في مقالة طويلة للدكتور محمد توفيق صدقي (رح) في المجلد الرابع عشر من المنار . وتجدون فيها رأياً عزاه إلينا إذ تلقاه عنا وهو أن لجميع العالم المؤلف من هذه الشموس والكواكب مركزاً واحـداً هو

---

(١) سورة يس رقم ٣٦ الآية ٣٨ .

مصدر التدبير والنظام لها ، وهو عرش الرحمن تبارك وتعالى (راجع ص ٥٩٠ و ٥٩١ ج ٨ منه) . ونحن قد استنبطناه من عرض مذهب الفلكيين على قوله تعالى : « الله الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش ... يدبر الأمر »[١] . فجريان الشمس ثابت بالاتفاق ، فان دورانها على محورها يسمى جرياناً ، ودورانها مع مجموعها المعلوم حول نجم مجهول على قولهم كدوران المجاميع الشمالية حول نجم القطب الشمالي — يسمى جرياناً أيضاً . وأولى منه وأظهر سيرها مع بقية العالم الذي قال به بعض المتأخرين ، كما ذكرنا في تقويم لفلامريون المشهور . على أن الجريان يستعمل استعمالاً مجازياً في السير المعنوي ، كما يقال جرى القضاء بكذا ، ولك أن تقول الآن ان أوربة تجري في تنازع دولها لحرب أخرى شر من الحرب الأخيرة .

وأما المستقر الذي تجري الشمس إليه أو له ففيه وجهان : أحدهما — أنه ما ينتهي إليه أمرها بخراب عالمنا هذا التي هي ركن نظامه ، فيكون جريانها كجريان غيرها بمعنى قوله تعالى في أول سورة الرعد « الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ، ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى . يدبر الأمر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون »[٢]. وهو بمعنى ما روي عن قتادة قال : تجري لمستقر لها : لوقتها ولأجل لا تعدوه . ثانيهما — أنه مستقر نظامها لا أجلها ، وهو النجم المجهول عند علماء الفلك والعرش على رأينا . ويؤيده حديث أبي ذر في كون مستقرها تحت العرش ، والحديث قد روي بألفاظ مختلفة أظهرها أخصرها، وهو ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه وغيرهم عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله: « والشمس تجري لمستقر لها » قال: « مستقرها تحت العرش » وبعض ألفاظه مشكل في ظاهره جداً ورواته أقل ، وهو ما ذكر فيه سجودها لله تحت العرش واستئذانها ، وإن فسر بمعنى

---

(١) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ٤ ـ ٥ .

(٢) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٢ . وردت في المنار : « الآيات لقوم يوقنون » .

خضوعها لإرادته كقوله : « والنجم والشجر يسجدان »[1] ، والراجح عندنا أنه روي بالمعنى فأخطأ بعض الرواة في فهمه ، فعبر عنه بما فهمه والله أعلم وسنعود إلى هذا البحث في وقت أوسع ومجال أوسع ان شاء الله تعالى .

٦٣٢

حكم الصائم الذي يغطس في الماء[2]

من صاحبي الإمضاء في جزيرة البحرين عبدالله المزروع ومحمد يوسف فخرو.

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الاستاذ الفاضل مولانا السيد محمد رشيد رضا أدام الله وجوده للمسلمين آمين .

بعد تقبيل أناملكم الكريمة . نعرفكم أنه صرح لنا بعض الأساتذة هنا ، بأن الصائم إذا غطس في الماء صيامه صحيح ولا يفطر ، فكان عندنا شك من ذلك ، فنلتمس من فضيلتكم أن ترشدونا عن ذلك أدامكم الله ذخراً لمحبيكم.

ج — قال صاحب المغني من علماء الحنابلة ما نصه :

(فصل) ولا بأس أن يغتسل الصائم ، لأن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم . متفق عليه . وروى أبو بكر باسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان . فأما الغوص في الماء ، فقال أحمد في الصائم : ينغمس في الماء إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه ، فان دخل في مسامعه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع في المضمضة والاستنشاق من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه ، كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء ، فان غاص في

---

(١) سورة الرحمن رقم ٥٥ الآية ٦ .

(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٦٧١ - ٦٧٢ .

الماء أو اسرف أو كان عابثاً ، فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق الزائدة على الثلاث والله أعلم .

وقال الشمس الرملي من فقهاء الشافعية في **نهاية المحتاج** عند قول **المنهاج** : « فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ، ولا يضر الاكتحال ، وإن وجد طعمه بحلقه » ما نصه : كما لا يضر الانغماس في الماء وإن وجد أثره ببـــاطنه ، اهـ . وناهيك بدقة الشافعية وتشديدهم في تعريف الصوم . وعندنا أن أحسن تعريف شرعي للصوم قول صاحب **الهداية** من الحنفية : هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية . والانغماس في الماء ليس شرباً ، ولا نهي عنه بخصوصه ، ولا هو مظنة لدخول الماء إلى الجوف من الأذن ولا يسمى شرباً . وهو ليس من الأفعال الاختيارية التي تفعل بقصد ولا فائدة منه في نقع الغلة أو إزالة الظمأ ، فهو ليس منافياً لحقيقة الصيام ولا لمقصده ، وإنما البحث فيه من التنطع المذموم شرعاً والله أعلم .

أسئلة في حقيقة الخمر والسبيرتو وما يدخل فيه من أدوية وغيرها[1]

من الاستاذ الفاضل مولوي محمد شفيق الرحمن في بمبي (الهند) . وهو صاحب الفتوى التي نشرناها ورددنا عليها في ج ٩ م ٢٣[2] .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي نستعينه وكفى . وسلام على عبـــاده الذين اصطفى .

أما بعد فنظراً إلى أمر تعالى العلماء بالبيان ، ونهيه عن الكتمان ، نرجو من فضيلة العلامة الفهامة السيد رشيد رضا ، وفقه الله لما يحبه ويرضى ، سيـــد الأحرار ، المدير المسئول للمنار ، أن يفيدنا الجواب الصواب ، عن الأسئلة المفصلة

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٣ .
(٢) أنظر أعلاه الفتوى رقم : ٦٠٧ .

في ذيل هذا الكتاب ، فاننا قد عزمنا بعد المناظرات (لاحقاق الحق وابطال الباطل ، واتفاق جمهور الفقهاء الأفاضل) على أن ننشر الفتوى مع ما لها وما عليها بقدر للضرورة وبحسب الامكان نشراً ، (لعل الله يحدث بعد ذلك امراً) .

الأسئلة مع أجوبة المنار

٦٣٣

السبيرتو ليس خمراً[1]

هل الملحقان الطبيان المذكوران في الجزء الأول للمجلد الرابع والعشرين من المنار يشهدان على دعواكم أن السبيرتو ليس خمراً أو على خلاف ذلك كما حققناه سابقاً ، وسنزيد التحقيق لاحقاً .

ج – ان الملحقين المذكورين صريحان على ايجازهما وقصورهما في أن السبيرتو يستخرج بالتقطير من المائعات السكرية ومن المواد السكرية والنشوية ومن القصب والخشب ، وانه كان في الابتداء يستخرج من النبيذ ولا يستخرج الآن منه ولا من غيره من الخمور لغلائها ورخص المواد التي يستخرجونه منها ، فهو مادة سمية توجد في الخمر وغيرها حتى العجين المختمر ، ولم يعدّه احد من الأشربة الخمرية ، ولا سماه خمراً ولا هو بنفسه معد للشراب ، لأنه محرق . نعم إذا مزج بغيره من الأشربة على نسبة مخصوصة ، يصير ذلك الشراب مسكراً .

فالخمر عند الحنفية ومن وافقهم من علماء اللغة هي عصير العنب إذا اشتدّ وغلا وقذف بالزبد ، وما عدا هذا من المسكرات ليس بخمر عندهم ولا له كل احكام الخمر . ومقلدة الحنفية هم أكثر مسلمي الهند والترك والصين وما جاور هذه الشعوب . ونحن وإن كنا نرجح ما عليه سائر علماء الشرع واللغة ، وهو أن كل

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٤ – ٧٣٥ .

شراب مسكر خمر ، لم يثبت عندنا ان السبيرتو من الأشربة – ولو ثبت أنه من الأشربة لسميناه خمراً ، على أننا نعتقد أن شربه محرم على كل حال ان أمكن لأنه ضار ، بل قاتل . ولكننا لا نعتقد أن الخمر نجسة ، ولا أن كل ما فيه عنصر من عناصر الخمر من طعام وشراب ودواء وصبغ ودهان وطلاء يكون محرم الاستعمال ، فصبغة اليود من الأدوية ، وطلاء الخشب المسمى « بالبوية » ، والعجين المختمر لا يسمى شيء منه خمراً ، لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، لا على مذهبنا الذي هو مذهب أهل الاثر وفقهاء الحديث ، ولا على مذهب أهل الرأي كالحنفية ، ولا في عرف أهل الطب والصيدلة . فالخلاف بيننا وبينكم في تسمية السبيرتو خمراً أو عدم تسميته لفظي لا شأن له عندنا في المسألة المتنازع فيها ، وهي كون الطلاء المعروف في مصر والشام بالبوية الذي يدهن بـه الخشب نجس له أحكام سائر النجاسات من تحريم دهن جدران المساجد وخشبها به ، وسائر الاحكام المتعلقة بشروط الصلاة وغيرها – ولا فيما يشبه هذه المسألة من المسائل التي يستعمل فيها السبيرتو وقوداً أو مطهراً في الجراحة والطب وغير ذلك ، مما ليس بشراب متخذ للنشوة والسكر . فالانتفاع به ليس مخالفاً لمنطوق النص في تحريم الخمر ولا لفحواه ، ولا منافياً لحكمة الشارع فيه ، إذ لا يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، ولا يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة .

٦٣٤

رأي الشيخ محمد عبده في السبيرتو[1]

س – هل قول إمامكم الأستاذ العلامة المفتي سابقاً في الديار المصرية ، والمصلح الكبير المراعي والرعية ، الشيخ محمد عبده رح (في ج م ص ٣٤٠ التفسير) صحيح عندكم ، مثبت خمرية السبيرتو وإسكاره أم لا – نرجو مراجعة كتب الطب الجديد .

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٥ – ٧٣٦ .

ج – ان ما أشار إليه السائل وهو ما نقلناه عن شيخنا المذكور رحمه الله تعالى ، نص صريح فيما نقلناه من أن السبيرتو ليس بخمر ولا بشراب من الأشربة التي تعد الخمر نوعاً منها ، وإنما هو مادة سامة إذا ركبت مع غيرها من المائعات على نسبة مخصوصة يكون ذلك المركب مسكراً ، وهذا نص ما نقلناه عنه من الدرس في الكلام على انتشار السكر في الفلاحين والخمور التي تباع لهم وللفقراء قال : « وما هي بخمر جعلت للشرب ، وإنما هي المادة المحرقة السامة التي تسمى السبيرتو يضاف إليها شيء من الماء والسكر أو غير ذلك مما يمكن من تناولها » ، فإن قوله : « وما هي بخمر جعلت للشرب » عين ما نقوله ، ولكن السائل المركب منها ومن الماء والسكر وغيره الذي يصير شراباً مسكراً يسمى خمراً حقيقة أو مجازاً على الخلاف المشهور في ذلك ، بخلاف المركب غير السائل أو ما لا يكون شراباً كالاعطار والأدوية التي لا يمكن شربها ، وإنما تستعمل في الجراحة ، أو يؤخذ منها نقط معدودة في مائع آخر لا يصير بها مسكراً ولا ذريعة للسكر – والدهن والطلاء والعطر – فكل ذلك لا يسمى خمراً لغة ولا شرعاً ، ولا في العرف العام ولا الخاص بالصيادلة والأطباء ، وسائر الفنون والصناعات . وقد وصف بعض الأطباء للأستاذ الإمام نفسه صبغة اليود علاجاً للرئية (الروماتزم) ، فكان يأخذ منها بضع نقط في نصف كوب من الماء قبل الطعام ، كما وقع لوالدتنا من بعده. وكان يعلم أن صبغة تحلل بالسبيرتو فيدخلها قليل منه ، لا تكون به شراباً مسكراً ولا ذريعة للسكر . وكان يتطيب بالأعطار الحديثة ولاسيما (الكولونيا) وأكثرها سبيرتو ، بل أفتى بجواز اتخاذ الدواء الذي يدخل فيه نقط قليلة من الخمر نفسها إذا لم يصر ذريعة للسكر ، وقد نقلنا عنه في تفسير آية المائدة (ص ٨٩ ج ٧ تفسير – وص ١٠٢م ١٨ منار) ما نصه: وقال شيخنا محمد عبده يشترط في التداوي بالخمر أن لا يقصد المتداوي بها اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار الطبيب اه .

هذا وإنني قد فهمت من تعبيركم بكلمة إمامكم انكم تظنون ان اطلاقنا

هذا اللقب على الشيخ رحمه الله تعالى نريد به أننا نقلده فيما يستنبطه أو يرجحه ، كما هو شأن سائر المقلدين مع شيوخهم وليس كذلك . وإنما نعني بإمامته أنه من العلماء المستقلين الذين يتحرون الحق ويأخذون بالدليل ، وأنه إذا ظهر له الحق اتبعه وعمل به . وهكذا كان أئمة الأمصار ، ونحن نتبعه ونتبعهم في ذلك ، ولا نأخذ بشيء من آرائهم وترجيحاتهم إلا إذا ظهر لنا أنها الصواب . وكنا نراجعه في بعض المسائل التي يقولها أو يكتبها إذا رأيناها خطأ ، فكان إما أن يقنعنا بأنه مصيب ، وإما أن يرجع إلى رأينا ، وهذه صفات الأئمة المهديين . ولولا ما كان عليه من الاستقلال في العلم والدوران مع الحق كيفما دار ، لما وصل إلى تلك الدرجة العالية في دقة الفهم ، وصحة الحكم ، ولما اعترف له الجمهور الأعظم في بلاده وغيرهـا بهذه الامامة ، ولما رأينا كثيراً من العلماء المتخرجين في الأزهر وغيره من المدارس الدينية وغير الدينية يتلقون عنـــه ويحضرون درسه مع الطلبة ، وقد نال هذا العاجز قبل اتصاله به إجازة التدريس (أو العالمية) قولاً وكتابة من شيوخه في طرابلس الشام ، كالشيخ حسين الجسر الشهير وشيخ الشيوخ محمود نشابه ، ولكننا رأينا عنده ما لم نر عند غيره ، رحمهم الله أجمعين .

٦٣٥

الاضطرار إلى الخمريات في الحاجيات والمعالجات[1]

س – هل ثبت عندكم أن المسلمين عموماً والمصريين خصوصاً مضطرون إلى الخمريات في الحاجيات والمعالجات – بيّنوا لنـا حقيقة الاضطرار وعموم البلوى والتعامل على ما فيه كتب الأصول مثل الموافقات وإرشاد الفحول .

ج – قد ثبت عندنا أن المسلمين الذين يعيشون في البـلاد التي نعرفها كمصر وسورية والآستانة ، لا يستغنون عن الأطباء والجراحين الذين يداوون أمراضهم ويؤاسون جروحهم ، وأن جميع الأطباء والجراحين يصفون الأدوية المستحضرة

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٦ – ٧٣٧ .

بالسبيرتو أو الداخل في تركيبها ويستعملونه في التطهير من السموم، وما يسمونه ميكروبات الأمراض ، لأنه قاتل لها . ويقولون إنه ضروري في بعض ما ذكر وحاجي" عمت به البلوى في بعض – فتطهير الأيدي والآلات والأواني من بعض السموم والميكروبات الضارة قطعاً لا ظناً قد يكون بالسبيرتو ، وقد يكون بمحلول السليماني مثلاً ، ولكن محلول السليماني لا يصلح لشيء من المعدنيات ، وإنما يصلح للزجاج والفخار،والصيادلة يؤيدون الأطباء بجزمهم بأن كثيراً من الأدوية التي يصفونهـــا ، لا يمكن تحضيرها إلا بالسبيرتو – فهو إذاً ضروري في بعض الأشياء وحاجي في بعض آخر . وكذلك الصناعات ، فهو في بعضها ضروري ، وفي بعضها حاجي ، وفي بعضها كالي للزينة ، وإن شئت قلت تحسيني ، كما هو اصطلاح الشاطبي في **الموافقات** ، والشوكاني في **إرشاد الفحول** وغيرهما . فـان كنتم تعنون بالخمريات ما يدخله السبيرتو الذي سميتوه خمراً ، فان من القطعي المعلوم عندنا بالضرورة أنه ممـــا عمت به البلوى في الضروريات والحاجيات والتحسينات ، التي ترجع إليها أصول الأحكام الشرعية كلهـا على الوجه الذي شرحه الإمام الشاطبي في **الموافقات** ، وأن في منع النـــاس منه وتحريمه عليهم حرجاً عظيماً وقطعاً لمعايش من لا يحصى من النـاس . ولكن هذه الأشياء التي نقول إنها قد عمت بها البلوى ليست من الأشربة المسكرة، ولا من ذرائع السكر في شيء، ولا وجه لتسميتها بالخمريات، وسنبين معنى الضرورة والاضطرار وعموم البلوى ، في خاتمة هذه الفتوى .

٦٣٦

التداوي بالخمر[1]

س – هل يتعين شرب خمر عندكم في علاج الأمراض كلها أو بعضهـــا ، كما

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٧ - ٧٣٨ .

يتعين أكل الميتة في المخمصة ؟ (نرجوكم مراجعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (رح) في الخمر والعلاج) .

ج – لا يتعين عندنا ذلك ولا نحتاج فيه الى مراجعة ، فنحن جازمون بذلك في الجملة في حالة السعة كالحال التي نحن عليها في مصر ، ولكن يحتمل أن توجد أحوال قليلة يضطر فيها إلى شيء من الخمور لا يوجد ما يقوم مقامها ، كأن يصاب مسافر او رجل في قرية ليس فيها صيادلة بنوبة قلبية يخشى أن تفضي إلى هلاكه ، كما قال الفقهاء فيمن غص بلقمة خشي هلاكه بها ولم يجد ماء ولا مائعاً حلالاً آخر ، فهذه نوادر ، وقد فصلنا القول في ذلك من قبل ، فراجعوا ص ١٠١ – ١٠٣ من مجلد المنار الثامن عشر ، ولكم ان تضيفوه إلى هذا الموضع فيما تريدون نشره على الناس ، ففيه بيان خلاف العلماء وما رجحناه فيه ، وسيأتي له تتمة في بحث الاضطرار .

٦٣٧

الاستشفاء بالخمر[1]

س – هل يجوز لمسلم الاستشفاء بخمر بعدما قال فيها ما قال الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ ، وبعد كون المسلم مجازاً شرعاً بين أن يترك العلاج ويتوكل على رب العالمين (الذي إذا مرضت فهو يشفين) (المنار : هكذا الأصل وكان ينبغي أن يكتب: الذي قال حكاية عن خليله ابراهيم (وإذا مرضت فهو يشفين) وبين أن يستشفي بالقرآن الذي هو شفاء ورحمة للمؤمنين او بماء زمزم او بالعسل او بالأدعية المناسبة المأثورة ، او الأدوية الطاهرة المشهورة .

ج – لا يجوز شرب الخمر لأجل التداوي بها من ضعف المعدة وما أشبهه في

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٨ .

حال الاختيار ، كما بيّناه في فتاوى سابقة وخاصة مـــا أشرنا إليه في جواب السؤال الذي قبل هذا . وإننا نراكم مخطئين في قولكم إن المسلم مجاز (مطلقاً) بأن يترك التداوي توكلاً او استغناء عنه بالاستشفاء بالدعاء او القرآن او العسل او ماء زمزم ، ولا غرو فقد غلط بهذا قبلكم بعض الصوفيه والفقهاء ، وسنبين الحق في هذا بكتابة مقال خاص ننشره في المنار ان شاء الله تعالى .

٦٣٨

العلاج بالكنياك[1]

س – هل يجوز لعالم يقتدي به أهل الإسلام ان يعلن جهاراً للخاص والعام بأن أعلج (لعله عالج) أمه السيدة المسكينة بالخمر الخبيثـة اللعينة (الكنياك وهو البراندي) .

ج – لا يجوز إطلاق القول بأنه عالج أمه ولا غيرها بشرب الخمر مطلقاً او شربِ نوعٍ معين آخر منها كالكونياك ، لأنه يفضي إلى الاقتداء به . وأخشى ان يكون في سؤالكم تلبيس بأن تعدوا بعض الأدوية التي يستعان على تحضيرهـــا وتركيبها بالسبيرتو خمراً ، وتجعلوا حكمها وحكم الشراب المسكر واحـــداً ، فأحببت التذكير بذلك .

خلاصة وجيزة في أصل موضوع هذه الفتوى – ان أصل الخلاف بيننا وبين أخينا الشيخ محمد شفيق الرحمن كان في مسألة الطلاء المعروف الذي تطلى به جدران البيوت وخشبها ، فتكون صقيلة جميلة لا تؤثر فيها الرطوبات والأقذار . كما تؤثر في الأجسام ذات المسام الواسعة فتطول مدتها نظيفة ، ويسهل تنظيف ما يصيبها من الوسخ . أفتى الاستاذ بنجاسة هذا الطلاء وبتحريم طلي جدران

---

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٨ - ٧٥٢ .

المساجد وخشبها به، معللاً ذلك بأنه يعالج بالمادة المعروفة بالسبيرتو وبالكحول مدعياً أنها خمر، وان كل خمر نجسة، وكل مـــا يدخل فيه شيء من السبيرتو نجس، وان لم يكن شراباً البتة كطلاء البيوت، وقد سألنا بعض إخواننا مسلمي الهند عن هذه الفتوى فأفتينا بأنها خطأ، وأقمنا على ذلك من الدلائل مـا رآه القراء في الجزء التاسع من المجلد الثالث والعشرين[1].

وقد جاء بعد سنة او أكثر يحاول إبطال بعض تلك الدلائل وإثبات فتواه من وراء البحث في تحريم شرب الخمر والتداوي بها... فأرسل إلينا هذه المسائل فرأينا بعد ان أجبنا عنها بالايجاز ان نوضح الموضوع بخلاصة مختصرة مفيدة لمن عقلها مفصلة فنقول وبالله التوفيق:

١ – إن الله تعالى قد حرم الخمر لأنها مسكرة، ولأن للسكر مضار كثيرة بيّن الكتاب أهمها إجمالاً وتفصيلاً. وإنما حرمها البتة في آخر مدة تبليغ الرسالة ومهد لذلك تمهيداً بعد تمهيد لما كان من افتتان الناس بها، واقتضاء الحكمة التدريج في تحريمها. ومن المقرر عند الفقهاء ان علة تحريمها إسكارها، وان السكر هو المحرم لذاته. ولكن لما كان شرب القليل غير المسكر مدعـاة لشرب الكثير وذريعة له حرم القليل أيضاً مطلقاً على ما في هذا من الخلاف المعروف.

٢ – لم يقم دليل صحيح على نجاسة الخمر، ولا على كون نجاستها سببـــاً لتحريمها، فانها ليست من النجاسات والأقذار في عرف أهل لغة الشرع، بل كان العرب يعدونها من الطيبات، وكانوا يسمونها الطيبة (بالتخفيف) ويقولون في أصفاها «طيبة الخمر»، ولو كانت من النجاسات في عرفهم او في عرف الشارع، لجعل ذلك أول وسائل التدريج في تحريمها بأن يأمر النبي ﷺ قبل تحريمها بأن يغسل كل عضو او إناء او ثوب تصيبه الخمر، ولم يرد أنه أمر بذلك قبل التحريم

---

(١) أنظر الفتوى رقم ٦٠٧ أعلاه.

ولا بعده ، ولو أمر بذلك لتوفرت الدواعي على نقله بالتواتر والاستفاضة ، وقد كانت الحاجة اليه شديدة عند نزول آية المائدة وإهراق المسلمين لما كان عندهم من الخمر ، حتى كانت تجري في شوارع المدينة كالسيل ، فكان الناس عرضة لإصابة أبدانهم وثيابهم بشيء منها عند إهراقها وفي أثناء السير في الشوارع التي كانت تجري فيها .

٣ – من المعلوم بالاختيار وبالنصوص ان من الناس من يميل بطبعه الى المبالغة والافراط في الدين وفي غيره ، ومنهم من يميل الى الاغماض والتفريط ، ومنهم يميل إلى الاعتدال ، ولكل من هذه الحالات الثلاث درجات ، فالمبالغة في اجتناب المحظورات تقتضي اجتناب المشتبهات تورعاً واحتياطاً ، وهذا محمود ومندوب شرعاً ، وقد تفضي إلى اجتناب المباحات تحرجاً وتأثماً فتكون غلواً مذموماً ، والاغماض فيها يدعو الى الخوض في الشبهات ، وقد ينتهي الى الاحتيال على ارتكاب المحرمات ، او تأويل النصوص الواضحات ، او معارضتها بالأقيسة والتعليلات الباطلات ، ويكثر هذا التفريط في حشوية المتفقهة الجامدين ، وذاك الغلو في المتصوفة الجاهلين .

والتحقيق ان كل حيلة تخالف نص كلام الله تعالى او كلام رسوله ﷺ او تفضي إلى فوات ما شرع له الحكم من مصلحة او دفع مفسدة فهي باطلة . وكذا كل تأويل وقياس يخالف المتبادر من النصوص من غير حجة شرعية او ينافي غرض الشرع وحكمته . وان المذهب الوسط الحق هو المحافظة على النص وما علم من قصد الشرع وحكمته منه جميعاً ، وهو في مسألة الخمر ان لا نشرب شراباً مسكراً ، وان لا نتوسل إلى السكر بالتداوي ، ولا بالأخذ بظواهر فلسفة الذين قالوا ان الخمر المنهي عنها لذاتها لا تكون إلا من عصير العنب فهي التي تحرم منها النقطة الواحدة وما عداها من المسكرات لا يحرم منه إلا القدر المسكر او الحسوة الأخيرة التي يحصل بها السكر – وأن لا نغلو فنحرم استعمال الأدوية والأعطار والأدوية والأدهان والأصبغة والأطلية التي يدخل في صنعها

او تحضيرها المادة التي علم من فن الكيمياء الحديث أنها توجد في تركيب الخمر وهي علة الاسكار فيها، وإن لم تكن هذه الأشياء أشربة تتخذ للسكر او يتوسل بها اليه ، فإن هذا غلو لا يطالب دين الفطرة والحنيفية السمحة به أحداً – فهذا دين عام للبدو والحضر، وقد ظهر في أمة كانت أمية؛ فهو سهل لا تعقيد فيه ولا عسر ولا حرج . أوَ ليس من الغلو والحرج والعسر وقلب الحقائق ان نحرم على أهله منافع كثيرة في طيبهم وطبهم وجراحتهم وصيدليتهم وصناعاتهم وعمرانهم بحشرها كلها في تحريم السكر وشرب الخمر وهي ليست منها مقصداً ولا وسيلة ؟

٤ – إن من استقرأ جميع ما في القرآن الحكيم من الآيات المنزلة في الطهارة، وجميع ما في دواوين السنة السنية من الاحاديث الواردة فيها يجد خلاصتها أن النظافة مشروعة في هذا الدين ، وأن الله تعالى يحب المتطهرين من الاقذار الحسية ، كما يحب التوابين عن المعاصي وهي الاقذار المعنوية ، وأن الطهارة قسمان : إيجابية كالوضوء والغسل ، وسلبية وهي التنزه عن التضمخ بالاقذار ، وما يترتب عليه من إزالة ما يطرأ منها على البدن والثوب والمكان ، ويكره الغلو والتنطع فيها كغيرها . ولا يوجد في هذه النصوص دليل قطعي على كونها شرطا لصحة الصلاة وفاقاً لمذهب الإمام مالك ، وأطال الشوكاني في تحقيق إثباته في **نيل الأوطار** . والنجس الحسي في اللغة وهو القذر الشديد القذارة الخبيث الرائحة وأشده غائط الإنسان وبوله ، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة بيان لأنواع النجاسات والأمر بغسلها ، بل تركها الشارع إلى عرف اللغة . وقد صح مع ذلك أنه ﷺ أمر بنضح بول الغلام بالماء . ولذلك قال بعضهم بعدم نجاسته شرعاً مع العلم بأنه نجس لغة، وغلظ بعض الفقهاء في تعليل الامر بنضحه بأنه رقيق أي ضعيف القذارة ، وهذا مخالف للحس ، ولكن الحق أن الطهارة الشرعية لا يشترط فيها زوال العين والأثر البتة . وقد شدد بعض الفقهاء كالشافعية في تطهير النجاسات ، حتى جعلوها كتطهير الاطباء للمواد السامة

وجراثيم الامراض والأوبئـة ، وتساهل بعضهم عملاً بظواهر النصوص الواردة في نضح بول الغلام، ودم الحيض، والصلاة في النعال، والاكتفاء بدلكها بالارض إذا رؤي عليها عين النجاسة، وافتاء النبي ﷺ بعض النساء بأن الارض الطاهرة تطهر الذيل الذي يجر على النجسة ، كما شدد بعضهم في جعل التطهير محصوراً في الماء، ويسر بعضهم فجعل مدار التطهير على إزالة القذارة ولو بالصقل أو انقلاب العين ، وهذا هو اللائق بدين الفطرة ويُسره ، وليس في العمل به مخـالفة لنص الشارع، ولا للمراد من الطهارة وليس تطهير الأبدان والاشياء من الاقذار أمراً تعبدياً ، ولذلك لم يشترط أحد في صحته وإجزائه النية .

وأما هذه الشدة والعسر والحرج الذي ذهب إليه بعض المعاصرين كالاستاذ شفيق الرحمن في مسألتنا ، فهو قلب للحقائق ، لأنه يجعل الطيب قذراً ، وأشد المطهرات إزالة للنجاسة نجساً . فإن الاعطار الذكية الذي هي من مستحضرات السبيرتو قد عمت الامصار والاقطار ، ويستعملها أكثر المسلمين كغيرهم في هذه الديار ، لرخص ثمنها ، ولانها تستعمل للتطيب وللتطهير الحسي كإزالة الاقذار، والتطهير الطبي من جراثيم الاوبئة والامراض، فبأي حجة تقلبون حقائق اللغة التي جاء بها الدين،وتقلبون مقاصد الشرع الذي يحب للمؤمنين الطهارة والطيب، ويكره لهم النجاسة والخبث ، فتجعلون الاعطار الذكية المطهرة من النجاسات التي أوجب الله تطهيرها ؟ وهي ليست أشربة مسكرة ولا ذريعة للسكر ، ثم إنكم تقرأون في كتب فقهائكم مـــا لا نحب إعادة ذكره من تعريف الخمر والفلسفة في القدر المسكر مما ذكرناه في الفتوى الاولى ؟

٥ – إن هذا السبيرتو ممـا عمت به البلوى في أكثر بلاد الحضارة لما تقدمت الإشارة إليه من أنواع استعماله في الوقود والتطهير والصيدلة والطب والصناعة ، حتى صار بعضه ضرورياً وبعضها حاجياً أو تحسينياً . ولو حكم على الناس في مصر مثلاً بترك كل ما يدخل فيه السبيرتو، لوقع الناس في حرج عظيم وتعطلت

أعمال ذات منافع عظيمة ، وإننا نبين هنا حقيقة الضرورة والاضطرار وعموم البلوى بأقوال أشهر العلماء الاعلام من المذاهب المشهورة المتبعة .

الاضطرار والضرورة المبيحة للمحظور : الاضطرار افتعال من الضرر أو الضرورة ، فهو وقوع الضرورة أو تكلف ما يضر بملجيء يلجيء إليه ، وقد حققنا هذا وبينا الضرورة الشرعية في تفسير «فمن اضطر في مخمصة»[1] من أوائل سورة المائدة بالتفصيل (ص ١٦٧ و ١٦٨ ج ٦ تفسير)، وقد اطلعنا أخيراً على كتاب **أحكام القرآن للإمـــام أبي بكر أحمد بن علي الرازي** المشهور بالجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ وهو من أئمة الحنفية ، **فألفينـــاه** قد شرح مسألة الاضطرار شرحاً تاماً ، فرأينا أن ننقل هنا ما يتعلق بموضوعنا منه وهو قوله : (في ص ١٢٦ ج ١) المطبوع في الآستانة :

قول الامام الجصاص الحنفي : قال في باب ذكر الضرورة المبيحة لأكل الميتة من تفسير سورة البقرة ما نصه : « قال تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[2] وقال في آية أخرى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)[3] وقال : « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم » فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات واطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله : « وقـد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه » ، فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها » اهـ .

وبعد أن أطال في تفسير «غير باغ ولا عاد»، واختلاف الشافعية مع الجمهور فيه قال في أول ص ١٢٩ وما يليها ما نصه :

« ومعنى الضرورة ههنا هو خوف الضرر على نفسه او بعض أعضائه بتركه

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٧٣ .
(٣) سورة الأنعام رقم ٦ الآية ١١٩ .

الأكل ، وقد انطوى تحته معنيان (أحدهما) ان يحصل في موضع لا يجد غير الميتة ، (والثاني) ان يكون غيرها موجوداً ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه او تلف بعض أعضائه ، وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا لاحتمالها ، وقد روي عن مجاهد أنه تأولها على ضرورة الإكراه ، ولأنه اذا كان المعنى في ضرورة الميتة ما يخاف على نفسه من الضرر في ترك تناوله ، وذلك موجود في ضرورة الاكراه ، وجب ان يكون حكمه حكمه . ولذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أكل الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصياً لله ، كمن اضطر إلى ميتة بأن عدم غيرها من المأكولات فلم يأكل حتى مات كان عاصياً كمن ترك الطعام والشراب ، وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصياً لله بتركه الأكل ، لأن أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الاطعمة في غير حال الضرورة والله أعلم .

باب المضطر إلى شرب الخمر : قال أبو بكر : وقد اختلف في المضطر إلى شرب الخمر فقال سعيد بن جبير : المطيع المضطر إلى شرب الخمر يشربها . وهو قول أصحابنا جميعاً . وانما يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه اذ كان يردّ عطشه . وقال الحارث العكلي ومكحول : لا يشرب لأنها لا تزيده إلا عطشاً . وقال مالك والشافعي : لا يشرب لأنها لا تزيده إلا عطشاً وجوعاً . وقال الشافعي : ولأنها تذهب بالعقل ، وقال مالك : إنما ذكرت الضرورة في الميتة ولم تذكر في الخمر . قال أبو بكر في قول من قال : إنها لا تزيل ضرورة العطش والجوع : لا معنى له من وجهين : (أحدهما) أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة وتزيل العطش ، ومن أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهراً اكتفاء بشرب الخمر عنه . فقولهم في ذلك غير المعقول المعلوم من حال شاربها . (والوجه الآخر) أنه ان كان كذلك كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول : إن الضرورة لا تقع الى شرب الخمر . وأما قول الشافعي في ذهاب العقل ، فليس من مسئلتنا في شيء ، لأنه سئل عن القليل الذي لا يذهب العقل إذا اضطر إليه . وأما قول مالك : إن الضرورة إنما ذكرت في

الميتة ولم تذكر في الخمر ، فانها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها ، وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات، وهو قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير»[1] وقوله تعالى: « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم »[2] ، وقال : « إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »[3] وذلك يقتضي التحريم والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات،وذكره لها في الميتة ومـــا عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات،ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها ، وذلك موجود في سائر المحرمات ، وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة والله أعلم اهـ .

قول الامام أبي بكر بن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٢ : قال في أحكام آية البقرة من تفسيره (أحكام القرآن) بعد تحقيق معنى الاضطرار بنحو مما تقـدم أو أوضح — ومداره على اتقاء الضرر - ما نصه :

المسألة التاسعة — هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد فيه غيره ، فان التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحاً ، فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه . وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة ، فـلا خلاف في جواز الشبع منها ، وان كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين : (أحدهما) يأكل حتى يشبع ويتضلع، قاله مالك.وقال غيره:يأكل على قدر سد الرمق،وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون، لأن الإباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة . وقد قال مالك في موطئه ، الذي

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .
(٢) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .
(٣) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٩٠ .

ألفه بيده وأملاه على أصحابه وأقرأه وقرأه عمره كله : يأكل حتى يشبع . ودليله أن الضرورة ترفع التحريم ، فيعود مباحاً، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف .

المسألة العاشرة – من اضطر إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف ، وإن كان لجوع او عطش فلا يشرب ، وبه قال مالك في العتبية ، قال : ولا يزيده الخمر إلا عطشاً . وحجته ان الله تعالى حرم الخمر مطلقاً وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة ، ومنهم من حمله على الميتة ، وقال أبو بكر الابهري : إن ردت الخمر عنه جوعاً او عطشاً شربها، وقد قال الله تعالى في الخنزير إنه رجس ثم أباحه للضرورة ، وقال تعالى أيضاً في الخمر إنه رجس فتدخل في إباحة ضرورة الخنزير بالمعنى الجليّ الذي هو أقوى من القياس ، ولا بد أن تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة .

المسألة الحادية عشر – إذا غص بلقمة فهل يجيزها بخمر أم لا ؟ قيل لا يسيغها بالخمر مخافة أن يدعى ذلك،وقال ابن حبيب:يسيغها لأنها حالة ضرورة. وقد قال العلماء : من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخل النار إلا أن يعفو الله تعالى عنه . والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مطلقة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال فقال تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » فرفعت الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين : (أحدهما) حملا على هذا بالدليل كما تقدم من انه محرم فأباحته الضرورة كالميتة . (والثاني) ان من يقول إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر أنها لا تزيده إلا عطشاً ولا تدفع عنه شبعاً ، فإن صح ما ذكره كانت حراماً ، وإن لم تصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات ، وأما الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما فيما بيننا فإن شهدناه فلا يخفى بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها

فيصدّق إذا ظهر ذلك ، وان لم يظهر حددناه ظاهراً، وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطناً ، ا هـ.

قول الامام الرازي الشافعي : عقد الفخر الرازي في أحكام آية البقرة من تفسيره الكبير المشهور فصولاً بعد تفسير الاضطرار بمثل ما تقدم قال في آخر الفصل منها ما نصه :

المسئلة الرابعة – اختلفوا في المضطر إلى الشرب إذا وجد خمراً أو من غص بلقمة فلم يجد ماء يسيغه ووجد الخمر، فمنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة فإن الله تعالى إنما أباح هذه المحرمات إبقاء للنفس ودفعاً للهلاك عنها ، فكذلك في هذه الصورة وهذا هو الأقرب إلى الظاهر والقياس وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة . وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يشرب لأنه يزيده عطشاً وجوعاً ويذهب عقله . وأجيب عنه بأن قوله لا يزيده إلا عطشاً وجوعاً مكابرة وقوله : يزيل العقل فكلامنا في القليل الذي لا يكون كذلك .

المسئلة الخامسة – اختلفوا إذا كانت الميتة يحتاج إلى تناولها للعلاج ، إما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الأدوية المركبة ، فأباحه بعضهم للنص والمعنى . أما النص فهو أنه ﷺ أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي ، وأما المعنى فمن وجوه . الأول – ان الترياق الذي جعل فيه لحوم الأفاعي مستطاب فوجب أن يحل لقوله تعالى : « أحل لكم الطيبات »[1] ، غاية ما في الباب أن هذا العموم مخصوص ولكن لا يقدح في كونه حجة . الثاني – أن أبا حنيفة لما عفا عن قدر الدرهم من النجاسة لأجل الحاجة ، والشافعي عفا عن دم البراغيث للحاجة فَلِمَ لا يحكمان بالعفو في هذه الصورة للحاجة . الثالث – أنه تعالى أباح أكل الميتة لمصلحة النفس فكذا ههنا . ومن الناس من حرمه واحتج بقوله عليه السلام : « ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم » وأجاب الأولون بأن التمسك بهذا الخبر إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه تناوله والنزاع ليس إلا فيه.

---

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٤ .

المسئلة السادسة – اختلفوا في التداوي بالخمر وأعلم أن الحاجة إلى ذلك التداوي ان انتهت إلى حد الضرورة، فقد تقدم حكمه في المسئلة الرابعة، فإن لم تلته إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسئلة الخامسة ، ا هـ.

قول الامام الطوفي الحنبلي : قال الإمام الشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي في تفسيره (**الاشارات الالهية إلى المباحث الأصولية**) في تفسير آية البقرة ما نصه :

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » أي إذا كان أكل من هذه المحرمات مضطراً لا إثم عليه . والمضطر من خشي على نفسه الهلاك او مرضاً او ضعفاً فاحشاً يخشى منه الهلاك او الزمانة ونحو ذلك من الضرر الفظيع ، فله أن يأكل ما يسد رمقه وفي تمام الشبع قولان للعلماء الخ .

ما ورد في السنة والأثر : هذا ما قاله أشهر المفسرين المحققين المنتمين إلى المذاهب الأربعة في الضرورة والاضطرار الذي يبيح شرب الخمر التي لا خلاف في كونها خمراً أو يوجبه، وكونه في حال الاضطرار لا يعد من التداوي بالمحرم لأنه صار واجباً ، وأحسنه كلام ابن العربي. وإن في الآثار عن بعض أئمة السلف ما يدل على الرخصة فيما دون ذلك كما يتبادر من الرواية الثانية الآتية عن سعيد ابن جبير من أئمة التابعين ، فقد روى عنه ابن جرير في تفسير « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » أنه قال : إذا خرج في سبيل من سبيل الله فاضطر إلى شرب الخمر شرب ، وان اضطر إلى الميتة أكل . وفي رواية أخرى انه قال في تفسير الباغي والعادي : هو الذي يقطع الطريق فليس له رخصة إذا جاع أن يأكل الميتة ، وإذا عطش أن يشرب الخمر، ا هـ. فناط أكل الميتة وشرب الخمر بمجرد الجوع والعطش، أي مع عدم وجود غيرهما،ولم يشترط فيه الخوف على نفسه أن تهلك او تمرض او تضعف ضعفاً شديداً ، فهو يعد من الضرورة فقد الطعام والشراب المباح مع الحاجة اليه ، ونظيره إباحة التيمم بفقد الماء . وهو موافق

مـــا حققه ابن العربي في عده الفقر من الضرورة المبيحة ، ويؤيده مـــا يأتي من السنة .

وأما السنة وقد أخرناها لأنها القاضية على كل ما قيل في تفسير الآية ، فمنها حديث أبي واقد الليثي قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال : « إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها » وقد رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات كما قال في مجمع الزوائد[1] .

وفي معناه حديث جابر بن سمرة (رض) قـــال : إن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال : فمانت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم . رواه أحمد . وفي لفظ : ان رجلاً نزل بالحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت له امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفقت (أي ماتت) فقالت : اسلخها حتى نقدر[2] (وفي رواية نقدد) شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتاه ، فسأله ، فقال : « هل عندك غنى يغنيك ؟ — قال : لا . قال : — فكلوه » ، قال : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك . رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

---

(١) فسروا الصبوح والغبوق بما يتغذى به في الصباح وفي المساء طعاماً كان او شراباً وهو في أصل اللغة الشرب فيهما فتفسيره بالاعم تفسير بالمراد . وأصل الاحتفاء اقتلاع الحفـــاء وهو البردى « بضم الموحدة » نوع من جيد الثمر ، وقد استعير لاقتلاع البقل كما قـــال الزمخشري في الفائق . قال : وروي تحتفوا من احتفى القوم المرعى اذا رعوه وقلعوه . وأورده الجصاص بلفظ « ولم يحدوا بها بقلا » .

(٢) نقدر بالراء يقال قدر الطعام (من باب قتل) إذا طبخه بالقدر — وهي رواية أحمد . ونقدد بالدال من قدد اللحم إذا جعـــله قديداً لأجل الادخار . المنـــار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٤٩ . الحاشية .

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن المضطر إلى أكل الميتة ونحوها ، هو من لا يجد قوتاً يغنيه عنها ، وأنه يأكل مـــا يكفيه عادة ، كما هو مذهب مالك ، فلا يبغيه وهو يجد عنه غنى ، ولا يعدو حد الحاجه التي يقوى منها على السعي والعمل إلى حد البطنة ، فان النبي ﷺ لم ينط إفتاءه بخوف الهلاك أو الضرر الذي لا يحتمل ، ولم يأمر بالاقتصار في الأكل على ما يسد الرمق ، بـــل ناطها بالحاجة إليها ، وعدم ما يغنى عنها . ولما نقل الحافظ ابن حجر قول من قال : انه يجوز أكل المعتاد للمضطر في غير أيام الاضطرار ، قال : وهو الراجح لإطلاق الآية . ويؤخذ من هـــذا ان من كان مسافراً في أرض شديدة البرد والثلج والجليد كالبلاد الشمالية ، ولم يجد مـــا يدفع عنه ضرر البرد ولا وقوداً يذيب به الثلج ليشرب منه فله أن يشرب من الخمر ما يدفع عنه البرد الضار والظمأ ما دام لا يجد ما يغني عنها غير متجانف لاثم أي غير باغ النشوة والسكر ولا عاد حد ما يدفع الضرر .

هذا ، وإن شرب الخمر ليس من موضوع مسألتنا ، وإنما موضوعه الأصلي الطلاء الذي تطلى به الجدران وخشب البيوت والأثاث ، فيكون به نظيفاً جميلاً طويل العمر ، غير قابل لامتصاص الأقـذار النجسة الضارة وغيرها . فالسائل الفاضل يحرّمه ، لأنه يعالَج بالسبيرتو ، وهو ، أي الطلاء ، ليس بشراب ولا قذر ، ولا يمكن أن يكون ذريعة للسكر — وبذلك انجر الكلام إلى البحث في السبيرتو وسائر ما يستحضر به من الأدوية وغيرها .

واننا نرى الثقات من الأطباء والجراحين يجزمون ، بأن استعمال السبيرتو في التطهير والوقود المتعلق بـــه واستعمال الأدوية المستحضرة به يصل إلى حد الضرورة في بعض الأحيان والأحوال ، ولاسيما الحرب بحيث إذا ترك يقع الضرر العظيم ، كتلف بعض الأعضاء المجروحة وبقية المقطوعة . وأنه في غير حـــال الضرورة ، من الحاجات التي عمت بها البلوى في طب الأبدان والأسنان والجراحة ، بحيث يكون حظره والمنع منه حرجاً عظيماً .

مسألة عموم البلوى ويسر الشريعة: واننا نوضح مسألة عموم البلوى ويسر الشريعة ورفع الحرج – الثابت بنصوصها القطعية والاجمـــاع – بكلام بعض المحققين الذين يذعن السائل الفاضل لتحقيقهم :

قال الإمام أبو اسحق ابراهيم الشاطبي الغرناطي في سياق المسألة الثـــانية عشرة من كتاب **الاحكام** من كتابه **الموافقات** ما نصه :

« ان محال الاضطرار مغتفرة في الشرع – أعني أن إقامة الضرورة معتبر ، وما يطرأ عليه من معارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة ، كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشبـــاه ذلك (أي كالخمر) في جنب الضرورة لاحياء النفس المضطرة ، اهـ (صفحة ١٠٣ ج ١) .

إن أصول الشاطبي التي حققها في كتاب **المقاصد** تبني أحكام الشريعة كلها على أساسي مراعاة مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم في الأمور الثلاث ، وهي : الضروريات والحاجيـــات والتحسينيات . والضروريات هي الكليات الخمس المشهورة : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل (ص ٤ ج ٢) .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح قاعدته الثانية في **العقود** حرامهـــا وحلالها فصلا فيما عمت به البلوى ومست إليه الحاجة في كثير من بلاد الإسلام من إجارة الأرض المشتملة على الغراس والمبـــاني التي اختلف الفقهاء في أحكام اجارتها ، فأطال الكلام فيهـــا ، وذكر ما للناس من الحيل لاستباحة المحظور منها ، ثم أتى بقاعدة عامة في يسر الشريعة ، وهو مـــا نريده من كلامه فقال : جزاه الله خيراً :

« فالمقصود المعقود عليه ظاهر ، والذين لا يحتالون أو يحتالون – وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة – هم بين أمرين : إمـــا أن يفعلوا ذلك للحاجة ويعتقدون أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس – وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا

تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة ، فيدخل عليهم من الضرر والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله . وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنـــان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التي لا تأتي بها شريعة قط ، فضلاً عن شريعة قال الله فيها : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »[1]، وقال تعالى: « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[2] . وقال تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم »[3]. وفي الصحيحين : « إنما بعثتم ميسرين ، يسروا ولا تعسروا ، ليعلم اليهود أن في ديننا سعة » ، فكل مـــا لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً . والغرض من هذا أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن للأمة التزامه قط لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنـا على لسان محمد ﷺ . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله : « فمن اضطر غير باغ ولا عـــاد فلا إثم عليه . فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) اه . المراد منه .

فالقاعدة الشرعية المستندة إلى نص هذه الآيات العامة لجميع أحكام الشريعة هي أن المحرم لذاته وهو ما كان ضاراً بذاته يبـــاح للضرورة – ويليها قاعدة أخرى متممة لها وهي أن ما كان محرماً لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، ولا يشترط فيه الضرورة – وقـــد شرح ذلك المحقق ابن القيم في بحث الربا من كتابه اعلام الموقعين ، فانه أثبت أن صنعة الحلية لها قيمة ، فليس من الربا أن تباع بأكثر من وزنها دراهم ان كانت فضة أو دنانير ان كانت ذهباً ، ومما وضحه به قوله :

« يوضحه ان تحريم ربا الفضل ، إنما كان سداً للذريعة ، كما تقدم بيانه ، وما حرم سداً للذريعة ، أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ،

---

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٧٨ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .
(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٨ .

وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبّه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة . وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة » اهـ .

وملخص ما تقدم كله ان السبيرتو ليس بخمر ، وإن كان يوجد فيها وفي غيرها مما أجمع المسلمون على حله وطهارته كالعجين المختمر ، وهو الآن لا يستخرج من الخمر لرخصه وغلائها . وان الخمر غير نجسة نجاسة حسية على التحقيق . وان الواجب في تطهير النجاسة ما يزول أو يضعف به وصف القذارة ، كما علم من أحاديث دم الحيض والمني وبول الغلام والنعال وذيول النساء التي تجر على الأرض النجسة — وان من المطهرات بهذا المعنى الشمس والنار وانقلاب العين والصقل ، ومنه أكل أبي الدرداء وغيره من الصحابة السمك المعالج بالخمر المسمى (المري) وتعليله لذلك بقوله : « ذبح الخمرَ النيرانُ والشمسُ » ، كما نقلناه في الفتوى الأولى عن صحيح البخاري ، ونتيجة ذلك كله أن طلاء الخشب الذي هو واقعة الفتوى الهندية وسائر ما يعالج أو يحضر بالسبيرتو ، من الادوية والاعطار والادهان والاطلية ، طاهر ، ولو لم تعم به البلوى ، فكيف ، وقد ثبت عمومها في جميع بلاد الحضارة ؟ وسنكتب مقالاً خاصاً في التداوي إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

٦٣٩

تجنس المسلم بجنسية تنافي الإسلام[1]

من الحزب الوطني التونسي .

ما قول حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٢١ .

حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الاسلامية ، إذ عمدت أخيراً إلى وضع قانون يعرف بقانون التجنس، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم ، وتكثير سواد أشياعها . وقد جعلت هذا التجنس شرطاً في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر ، مع ان اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا تتناوله الأحكام الشرعية ، بل يصير تابعاً لقوانين وضعية نصوصها صريحة في إباحة الزنا وتعاطي الخمور وارتكاب الفجور وتحليل الربا والاكتساب من الطرق غير المشروعة ، ومنع تعدد الزوجات واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه ، وانكار نسب ما ولد له من غيرها حالة وجودها ولا حق له في نفقة ولا إرث ولو على فرض الاستلحاق. وفك العصمة من الزواج واسنادها إلى المحكمة حتى إذا أوقع الطلاق بنفسه كان لغواً ، وقسمة المواريث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية وجعل انصبائها على حد سواء بين الأناث والذكور ؟

وأشد بلاء من هذا كله جعل المسلم مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش عدو معد لقتال المسلمين وإذلالهم وإكراههم على الخضوع والإلقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم ذمة ولا يحفظ معهم عهداً .

فهل يعد إقدام تلك الحكومة على أمر كهذا نكثاً للمعاهدة الموضوعة على أولئك المسلمين وفتنة لهم في دينهم وإخلالاً بنظام اجتماعهم ؟

وهل يكون أولئك المسلمون إذا قبلوا هذا التجنس مرتدين عن دينهم فلا نعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائحهم ودفن أمواتهم في مقابر المسلمين ، لأنهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مكره لهم على ذلك ؟ أم كيف الحال ؟

وهل يجوز لمسلم يدرك عواقب هذه الفتنة العمياء وغوائل السكوت عنها ان

يترك الانكار عليها ، والحال أنه آمن على نفسه وقادر على مقاومتها وإظهار النكير عليها؟

أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي إرشاداً للحائرين ، وتنبيهاً للغافلين ، أبقاكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين .

ج – إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال ، فلا خلاف بين المسلمين في ان قبول الجنسية ، ردة صريحة وخروج من الملة الإسلامية ، حتى ان الاستفتاء فيها يعد غريباً في مثل البلاد التونسية ، التي يظن ان عوامها لا يجهلون حكم ما في السؤال من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة . ولعل المراد من الاستفتاء إعلام الجمهور معنى هذه الجنسية وما تشتمل عليه من الأمور المذكورة المنافية للاسلام نفسه لا للسياسة الاسلامية التونسية التي بدىء السؤال بذكر غوائلها فقط ، كقوله : ان هذه الملة (يعني الجنسية التي هي بمعنى الملة في الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية) تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة – على أنه قال انه ينكر ذلك بالفعل ، ولعله أراد بهذا القيد الاحتراس عن الاعتقاد ، وجعل هذا هو المراد من الاستفتاء ، لما هو مشهور بين أهل السنة من أن المعاصي العملية لا تخرج صاحبها من الملة إذا لم يجحد تحريمها او يستحلها ، وان كانت مجمعاً عليها معلومة من الدين بالضرورة . وهذه المسألة أهم عندنا من كل ما رتبه السائل على هذه الجنسية من الغوائل كنكث الدولة الفرنسية للمعاهدة التونسية ، فإن المعاهدات في هذا العصر حجة القوي على الضعيف كما قال البرنس بسمارك : فهو يأخذ بها من الضعيف إضعاف ما جعله لنفسه من الحقوق ولا يعطيه مما التزمه له إلا ما يريد هو ويوافق مصلحته كما قلنا للسيد فيصل بن السيد حسين الحجازي عندما أراد اقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سورية بمقتضى معاهدة وشروط ... وقد بلغنا ان بعض المتفقهة أبى الإفتاء بردة من يقبل مثل هذه الجنسية ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في السؤال بناءً على قول بعض الأئمة : لا نكفر مسلماً بذنب . ونظمه اللقاني في جوهرة

التوحيد . فلا نكفر مسلماً بالوزر . مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة :

ومن لمعـــلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفراً ليس حد

فإن هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه حتى بين المشتغلين بالعلم ، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام ، فإنه إذا كان من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كان ردة عن الإسلام بلا خلاف ، ولكن بعض المشتغلين بقشور العلم والمجادلين في ألفاظ الكتب يظنون ان الجحد والاستحلال من أعمـال القلب ، فجاحد الصلاة ومستحل شرب الخمر والزنا عندهم هو من يعتقـد ان وجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا ليسا من دين الاسلام ، فلا الصلاة فريضة فيه ولا الزنا حرام . وفي هذا الظن من التناقض والتهافت ما هو صريح ، فإن فرض المسألة ان الذي يستحل مخالفة ما يعلم أنه من الدين علمـاً ضرورياً غير قابل للتأويل ، سواء كان فعلاً او تركاً ، فإنه يكون به مرتداً عن الإسلام. والعلم الاعتقاد القطعي فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقاد وهو جمع بين النقيضين أعني اعتقاد أنه من الدين وعدم اعتقاد أنه من الدين ؟ وقد سبق لنا تحقيق هذه المسألة في بابي التفسير والفتاوى من المنار ، ونقول الآن بإيجاز واختصار : إن حقيقة الجحد هو انكار الحق بالفعل ، واشترط ان يكون المنكر معتقداً له بالقلب . قال الزمخشري في **الأساس** : جحده حقـه وبحقه جحداً وجحوداً . وقال الراغب في **مفردات القرآن**: الجحود نفى ما في القلب اثباته واثبات مـا في القلب نفيه ، يقال جحد جحوداً وجحداً . قال عز وجل : « وجحدوا بهـا واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً »[1] اهـ. وحسبنا الآية نصاً في الموضوع وسنذكر غيرها أيضاً .

وكذلك الاستحلال والاستباحة ان يفعل الشيء فعل الحلال والمبـاح أي بغير تحرج ولا مبالاة ، وهو يعتقد انه حرام شرعاً ولو لم يكن مجمعاً عليه ، فإن

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ١٤ .

كان المستحل متأولاً لنص او قاعدة شرعية اعتقد بها انه حلال شرعاً لم يحكم بردّته ، وإلا كان مرتداً ، ويصدق في ادعائه الجهل بحرمته إلا إذا كان مجمعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة .

والوجه في ذلك ان الاسلام هو الاذعان بالفعل لما علم انه من دين الله في جملته وهو الايمان ، إذ الاعتقاد القلبي وحده لا يكون به المعتقد مسلماً ولا يكون الاعتقاد إيماناً حتى يكون نازعاً ، ولهذا قالوا بترادف الإيمان والاسلام فيما يصدقان عليه وان اختلفا في المفهوم . وردُّ بعض ما جاء به الرسول كردّه كله « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض »[1] . وأما الذنب الذي لا يخرج به فاعله من الملة ، فهو مفروض في المسلم ، وهو المذعن لدين الله وشرعه كله بالفعل إذا عمل سوءاً بجهالة من سورة غضب او ثورة شهوة ، وهو لا بد ان يحمله الإيمان على الندم والتوبة ، ولا يدخل فيه غير المذعن للأمر والنهي ، كالمستحل لجملة المعاصي بالفعل ، بحيث يترك ما يترك منها لعدم الداعية . قال تعالى : « إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ، فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً ، وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ، ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً »[2] .

ومن تفسير الفقهاء لمسألة استحلال المحرم بالمعنى الذي وضحناه ما أورده الفقيه ابن حجر في كتابه **الاعلام بقواطع الاسلام** قال :

« ومن ذلك ان يستحل محرماً بالاجماع كالخمر واللواط ، ولو في مملوكه — وان كان أبو حنيفة لا يرى الحدّ به ، لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد — او يحرم حلالاً بالإجماع كالنكاح ، او ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس ، او يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٨٥ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٦ - ١٧ .

يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج وجوب معتقد الوتر ونحـــوه كصوم شوال . هذا ما ذكره الرافعي، وزاد النووي في الروضة ان الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الاسلام ضرورةً سواء كان فيه نص أم لا ، بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل أحد من المسلمين، فإن جحده لا يكون كفراً ، اهـ. وما زاده ظاهر ، وخرج بالمجمع عليه غير الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد ، ومع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلاً او عناداً، ومع بيان رد قول البلقيني : إن تحريم نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة، وانه قيّد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة ، وللضروري أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى . ومن ذلك أيضاً ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون كفراً .

« ومحل هذا كله في غير من قَرُبَ عهده بالإسلام او نشأ ببادية بعيدة، وإلا عُرّف الصواب ، فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر ، لأن انكاره حينئذ فيه تضليل للأمة . وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض ان كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفراً. ثم ما ذكره الشيخان كالأصحاب في استحلال الخمر استبعده الإمام بأنا لا نكفر من رد أصل الاجماع ، ثم أوّل ما ذكروه بمـــا إذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فإنه يكون رداً للشرع . قال الرافعي : وهذا ان صح فليجر مثله في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه او تحريمه فنفاه ، وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة » اهـ. مـــا أردت نقله من الاعلام .

فقول الزنجاني : « ان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة مـا علم تحريمه من الدين ضرورة » معناه استباحته بالعمل بأن يفعله ، كما يفعل المباح

بغير تأثم ولا مبالاة ولا توبة ، وقول الامام (أي إمام الحرمين) : قبله إن المراد من الاستحلال للمجمع على تحريمه مبني على تصديق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ، وتعليله إياه بأنه يكون رداً للشرع ، فهو صريح في أن المراد برده عدم الإذعان بالفعل لا عدم الاعتقاد ، إذ الاعتقاد التصديق ، وهو مصدق بأنه من الشرع وإلا سقطت المسألة من أصلها .

وإنما اشترطوا فيها الإجماع وكونها معلومة من الدين بالضرورة لاسقاط عذر الجهل — ولذلك استثنوا قريب العهد بالإسلام ، ومن نشأ بعيداً عن المسلمين — وعذر احتمال التأول ، وهم لا يختلفون في كون رد أي مسألة من الشرع يعتقد رادّها أنها منه كرد المجمع عليه المعلوم بالضرورة عند جماعة المسلمين ، إذ مدار الردة في هذا المقام على رد الشرع وعدم الاذعان له أي عدم التلبس بالاسلام .

فالقاعدة الأساسية في هذه المسألة أن الإسلام الذي تجري على صاحبه أحكام المسلمين هو الاذعان والخضوع بالفعل لكل ما علم أن النبي ﷺ جاء به عن الله تعالى من أمر الدين ، وأن رد بعضه كرده كله : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) ؟ فإن كان الخضوع بالفعل تابعاً للاذعان النفسي والاعتقاد القطعي بصدق الرسول في دعوى الرسالة كان إسلاماً وإيماناً منجياً في الآخرة لمن مات عليه ، وان كان في الظاهر دون الباطن كان نفاقاً تجري على صاحبه أحكام المسلمين في الدنيا ما لم يأت بما ينافيه ويثبت خلافه — وأما الاعتقاد في الباطن دون الإذعان في الظاهر لمن تمكن من العمل بأن لم يمت عقبه ، فلا يعتد به في الدنيا ولا في الآخرة ، فان كفر إبليس لم يكن عن عدم اعتقاد ، بل عن حسد وعناد ، وكذلك كفر فرعون موسى والملأ من قومه ، إذ قال تعالى فيهم في سياق الكلام عن الآيات التي أيد الله نبيه موسى ﷺ بها: « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً »[1]، وكذلك كان كفر طغاة قريش المستكبرين بالنبي ﷺ قال تعالى:«فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون»[2]

(١) سورة النمل رقم ٣٧ الآية ١٤ .
(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٣٣ .

وتقدم أن الإلمام بمعصية ما لا يعد استحلالاً يوجب الخروج من الملة ، لأنها إنما تقع من المذعن بجهالة من غضب أو شهوة ، ويتبعها الندم والتوبة .

علم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فانه رد له ، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته ، ويكفي في هذا أن يكون عالماً بكون تلك الأحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام ، ولكن يقبل اعتذاره بالجهل إن لم تكن مجمعاً عليها معلومة من الدين بالضرورة ، كبعض ما ذكر في السؤال من قتال المسلمين وبعض أحكام الإرث وإباحة تعدد الزوجات بشرطها ، فلا يعامل معاملة المسلمين في نكاح ولا إرث ولا يصلى عليه إذا مات .

ومن أدلة ذلك في القرآن قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً »[1] . الطاغوت مصدر الطغيان ومثاره ، ويدخل فيه كل ما خالف ما أنزله الله وما حكم به رسول الله ﷺ ، فانه جعل مقابلاً له هنا وفي آيات أخرى . ومنه بعض أحكام القانون الفرنسي كإباحة الزنا والربا ، دع ما يستلزمه اتباع أي جنسية سياسية غير إسلامية من قتال المسلمين وسلب بلادهم منهم . ومما ورد في تفسير الآية بالمأثور ان سبب نزولها تحاكم بعض المنافقين إلى بعض كهان الجاهلية ، وقد سمى سبحانه ادعاء هؤلاء المنافقين للإيمان زعماً والزعم مطية الكذب . وقد بينا في تفسيرنا للأولى منها اقتضاء الإيمان الصحيح للعمل ، وان الاستفهام فيها للتعجيب من أمر هؤلاء الذين يزعمون الإيمان ويعملون ما ينافيه ، وان الأستاذ الإمام سئل في أثناء تفسيرها في الجامع الأزهر عن القوانين والمحاكم الأهلية فقال : تلك

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ - ٦٠ .

عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »[1] . فإذا كنا تركنا هذه الهداية للقيل والقال وآراء الرجال من قبل أن نبتلى بهذه القوانين ومنفذيها ، فأي فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسنة ومنها المخالف له ؟ ونحن الآن مكرهون على التحاكم إلى هذه القوانين، فما كان منها يخالف حكم الله تعالى يقال فيه — أي في أهله — « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »[2] ، وانظر فيما هو موكول إلينا إلى الآن كالأحكام الشخصية والعادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والأزواج والزوجات ، فهل نرجع في شيء من ذلك الى الله ورسوله ؟... الخ. ما قاله . وقد وضحت المراد منه فيراجع في الجزء الخامس من التفسير .

وأقول إن إكراه المصريين على ما يخالف الكتاب والسنة من القوانين قد زال الآن بالاستقلال ، فاثم ما يبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصري في أعناق أعضائه وأعناق الأمة في جملتها ، إذ هي قادرة على إلزامهم إلغاء إباحة الزنا والخمر وغير ذلك من المحرمات بالاجماع. هذا وان المحاكم الاهلية وقوانينها خاصة بالاحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، ومن حكم له فيها بربا محرم فليس ملزماً أخذه ، ومن حكم عليه به وأكره على أدائه، فهو معذور، ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء . والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق، والتعزيرات مبنية على اجتهاد الحكم ، — فأين حكم المحاكم الاهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والارث وغير ذلك ، وهي اختيارية لا اضطرارية ومن اختارها ، فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ؟ وفضل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل .

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠٦ .

(ومنها) قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »[1] . قال أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في تفسيرها من كتابه **أحكام القرآن** ما نصه :

« وفي هذه الآية دلالة على ان من رد شيئاً من أوامر الله تعالى او أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الاسلام ، سواء رده من جهة الشك فيه او من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم ، وذلك يوجب صحة ما ذهب اليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم ، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان ، اهـ.

وقد بيّنا في تفسيرنا لهذه الآية ما ملخصه ان الإيمان الصحيح الحقيقي وهو إيمان الاذعان النفسي المقابل لما يدعيه المنافقون لا يتحقق إلا بثلاث: ١ – تحكيم الرسول ﷺ فيما شجر أي اختلط فيه الأمر مما يتخاصم فيه الناس . ٢ – الرضاء بحكمه وانشراح الصدر له بحيث لا يكون في القلب أدنى حرج أي ضيق وانكماش مما قضى به . ٣ – التسليم والانقياد بالفعل . ولا خلاف بين المسلمين في اشتراط هذه الثلاث في كل ما ثبت مجيئه به ﷺ من أمر الدين إذ لا يعقل اجتماع الإيمان الصحيح برسالته مع إيثار حكم غيره على الحكم الذي جاء به عن الله تعالى ولا مع كراهة حكمه والامتعاض منه ، ولا مع رده وعدم التسليم له بالفعل .

وجملة القول ان المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك جنسية يتبدل أحكامها بأحكام القرآن ، فهو ممن يتبدل الكفر بالإيمان ، فلا يعامل معاملة المسلمين ، وإذا وقع من أهل بلد او قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا . والمعقول ان هذا لا يقع من مسلم صحيح الإيمان ، بل لا يجوز عقلاً ان يصدر عنه ، ذلك بأن الإيمان القطعي بأن أحكام النكاح والطلاق والارث وتحريم الربا والزنا

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٦٤ .

المنصوصة في القرآن من عند الله العليم الحكيم يقتضي تفضيلها على كل ما خالفها والعلم بأن التزامها من أسباب رضوان الله وثوابه ، وترك شيء منها من أسباب عذابه وسخطه ، يقتضي الحرص على الاستمساك بها فعلاً لمـــا أوجب سبحانه وتركاً لما حرم ، ودليله ان العلم بالمضار والمنافع يقتضي فعل النافع وترك الضار بسائق الفطرة ، ويعرف ذلك كل إنسان من نفسه بالوجدان الطبيعي ومن سائر الناس بالتجربة المطردة في جملة المنافع والمضار . وما يشذ من الجزئيات فله أسباب لا تنقض القاعدة التي بيّناها مراراً .

ويلتبس الأمر على كثير من الباحثين في بعض هذه الجزئيات فيحسبها ناقضة لقاعدة اقتضاء العلم القطعي او الراجح للعمل. وجل هذا اللبس يرجع إلى خفاء وجوه الترجيح الطبيعي فيما يتعارض فيه العلم القطعي والظن والوجدان والفكر ، مثال ذلك ترك المريض للدواء النافع وفعله لضده كتناول الغذاء الضـــار من أمور الدنيا ، وتركه لبعض الواجبات او اجتراحـه لبعض السيئات من أمور الدين ، ومن محّص المسألة يظهر له ان تارك الدواء لاستبشاع طعمه قاطع بضرره المتعلق بالذوق وهو من الحسيات اليقينية وغير قاطع بنفعه ، بل هو إما ظان وإما شاك فيه ، وكذلك مرتكب المعصية وان كان تحريمها قطعياً كالزنا ، فإن الشك يعرض له في الوعيد عليه من باب الرجاء في العفو والمغفرة بفضـــل الله تعالى او بالتكفير عنه بالأعمال الصالحة ، ولكن لذة الشهوة التي تعرض له لا شك فيها ، فيرجع العلم القطعي بالمنفعـــة وهي اللذة على الظن او الشك في العقاب . وإنما يقع هذا الترجيح في الكبائر لمن كان ضعيف الإيمان ، وهو ما كان عقيدة لم ترتق بها التربية العملية إلى الوجدان ، وانمـــا الإيمان الكامل المقتضي للعمل في أفراد الجزئيات ما كان فيه الاعتقاد الصحيح مصاحباً للشعور الوجداني بالخوف والرجاء في كل منها ، وقد يتخلف في بعض دون بعض ، فإن من يعيش بين قوم يجاهرن بمعصية لا ينفر وجدانه منها كمن يعيش بين قوم لا يفعلونها إلا ما قد يقع من بعضهم وراء الاستار .

فهذا ملخص ما يحتج به على استلزام الإيمان الصحيح للعمل بجملة مـــا ثبت عند المؤمن انه من الشرع، والادلة الشرعية عليه كثيرة، وبها جعل جمهور السلف العمل ركناً من أركان الإيمـان – وقد اختلف العلماء في معنى الحديث المتفق عليه « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ. بناء على اختلافهم في تعريف الإيمان ، فذهب بعضهم إلى أن المنفي هو الإيمان الكامل ، وهو الوجداني الذي يقتضي العمل فعلاً وتركاً – وقيل ان الإيمان يفارق الزاني عند الزنا بحيث لو مات في أثنائه مات كافراً . وحقق الغزالي انه لا يكون عند تلبسه بالزنا مؤمناً بأنه يستلزم سخط الله وعذابه . وهو يصدق بنسيان الوعيد عند ذلك لغلبة الشهوة التي يغيب صاحبها عن إدراك الحسيات أحياناً ، كما قال الشاعر :

قالت وأبثثتها وجدي فبحت به قد كنت عندي تحب الستر فاستتر
ألست تبصر من حولي؟فقلت لها غطّى هواك وما ألقى على بصري

ويصدق بالشك في وقوع الوعيد بما بيناه آنفاً من رجاء المغفرة أو التكفير . ومثل هذا الشك والتأول لا يمكن أن يجري في جملة المأمور به والمنهي عنه، ولا في ترك الاحكام الكثيرة التي لا يغلب صاحبهـا عليها ثورة شهوة ، ولا سورة غضب ، كأحكام الارث والنكاح والطلاق وثبوت النسب ونفيه – بل هي مما يتفق الدليل العقلي والطبعي مع الدليل الشرعي ، على ان من رغب عنهـــا الى غيرها من أحكام البشر لا يمكن أن يكون مؤمنـاً ، وعندي أن تركها بمثـل اختيار الجنسية المسئول عنها ليس إنشاء للكفر وابتداء للردة ، بل هو أثر له ناشيء عنه . وإنما أطلت في هذه المسألة ، التي سبق لي توضيحها مراراً لمـــا بلغني من توقف بعض علمـاء تونس في الافتـاء بكون التجنس بالجنسيـة الفرنسية ردة .

جنسية الاسلام واصلاحه للبشر : ويحسن ختم هذه الفتوى بالتذكير بمـا

نوهنا به مراراً من الركن الأعظم لإصلاح الاسلام لشؤون البشر وتمهيد طريق السعادة لهم .

وبيـان ذلك بالإيجاز ان مثـارات شقاء البشر محصورة في اختلافهم في مقومـات الاجتماع ومشخصاتـه من العقائد واللغات والأوطان والأحكام والحكومات والأنساب (أي العناصر والأجناس ، كما يقول أهل هذا العصر ، أو الأصناف ، كما يعبر علماء المنطق) والطبقات والتقاليد والعادات ، وحسبك من هذا الأخير أن المختلفين في الأزياء من أبناء الوطن الواحد المتفقين فيما عداه من روابط الاجتماع يتفاضلون فيه حتى يحتقر بعضهم بعضاً ...

جاء دين التوحيد والسلام (الإسلام) يرشد الناس كافة الى المخرج من كل نوع من أنواع هذا الاختلاف المثـيرة لشقائهم ، بالتعـادي والتباغض ، بجمعهم على دين واحد موافق للفطرة البشرية ، مرق لها بالجمع بين مصالح الروح والجسد (وهو الجنسية الدينية) ، ولغة واحدة يتخاطبون بها ويتلقون معارفهم وآدابهم بها (وهي الجنسية الاجتماعية الادبية) ، وحكم واحد يساوي بينهم على اختلاف مللهم ونحلهم (وهو الجنسية السياسية) ، فهو يزيل من بينهم التفاضل ، والتعالي بالانساب والامتياز بالطبقات ، والتعادي باختلاف الاوطان والعادات ، وأودع في تعاليمه وأحكامه جواذب تجذبهم الى ذلك ، باختيارهم بالتدريج الذي هو سنة الله في كل تغيير يعرض لجماعات البشر « ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »[1] ، وحسبنا هنا من الحجة على ذلك ، ما هو معلوم بالتواتر من أثره في نشأته الأولى في خير القرون اذ انتشر مـــع لغته وآدابه وسياسته وأحكامه في العالم القديم من أقصى المغرب الى أقصى المشرق ، وطالما شرحنا أسباب ذلك من آيات الكتاب والسنة وعمل الخلفاء وعلوم الائمة .

وقد قلدته أمم الحضارة الكبرى في هذا العصر ، فكل منها تبذل القناطر

---

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ١١ .

المقنطرة من الذهب لنشر دينها ولغتها وتشريعها وآدابها وأحكامها في جميع أقطار الأرض ، مؤيدة ذلك بآلات القهر والتدمير البرية والبحرية والجوية ، ولم يبلغ تأثيرها في عدة قرون ، مع سهولة المواصلات وتقارب الأقطار ودقة النظام ما بلغه تأثير الاسلام في أقل من قرن واحد ، مع فقد هذه الوسائل كلها — ولو وضع نظام للإمامة الكبرى (الخلافة) يكفل أصولها وأحكامها الشرعية لعم الإسلام ولغته العالم كله ، ولتحققت به أمنية الحكماء فيما ينشدونه من المدنية الفاضلة قديماً وحديثاً .

أهمل المسلمون هذه الفريضة الكافلة لجميع الفرائض والفضائل ، فما زالوا يرجعون القهقرى ، حتى بلغ بهم الخزي ما نسمع ونرى ، وصار مستعبدوهم ومستذلوهم يطمعون في تركهم لما بقي من شريعتهم اختياراً في الوقت الذي آن لهم فيه أن يعرفوا أنفسهم ، ويعرفوا قيمة دينهم وشرعهم وينهضوا به لإصلاح أنفسهم وتلافي سقوط حضارة العصر ، بإبادة بعض أهلها لبعض ، « فاعتبروا يا أولي الأبصار »[1] .

التبشير والمبشرون في نظر المسلمين[2]

من القس المحترم الفرد نيلسن الدانيمركي بدمشق .

س ١ — هل يحسب المسلم كل تبشير مسيحي للمسلمين مفسد وغير لائق مهما كان منصفاً وبعيداً عن الطعن ؟

س ٢ — هل يحسب المسلم على حد سوى المسيحي الغيور في دينه والمريد نشره للغير والمسيحي الذي لا يعمل بدينه في حياته ولا لأجله عند غيره ؟

س ٣ — أليس من واجبات كل متنوّر أن يعرف الكتاب المقدس ، الذي أسس عليه تمدن الغرب (قابل الحديث : اطلبوا العلم ولو في الصين) ؟

---

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ١١ .

(٢) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٨٨ .

س ٤ – ألا يستحق التبشير بالكتاب المقدس شكر كل إنسان ، إما لأنه يعرف الإنسان فوائد لم يحصل عليها قبل ، أو لأنه يجعل الإنسان بعد التأمل بتدقيق يفضل كتابه الخاص ؟

٥ – أليس عصرنا الحاضر في كل دين عصر الاجتهاد فيطلب من أصحاب الدين أن يتمسكوا به ليس لأنهم هكذا وجدوا آباءهم ، لكن لأنهم تدققوا فوجدوا الدين نافعاً لأنفسهم وللهيئة الاجتماعية أكثر من أي شيء في الدنيا ؟

س ٦ – من هو أحسن ؟ الذي يتمسك بدين من الأديان بعد الاقتناع ويطبق حياته عليه أم الذي يبقى في دين آبائه بدون اعتقاد داخلي ، وبدون أن يطبق حياته على أعلى مباديء الدين وأشرفها .

٦٤٠

التبشير والمبشرون في نظر المسلمين[١]

ج ١ و ٢ – عبارة هذه الأسئلة ضعيفة لضعف عربية صاحبها ونجيب عن الأول والثاني جواباً واحداً لاشتراكهما في المعنى فنقول : إن المسلم يميز بقدر ما أوتي من العقل والعلم بين التبشير النزيه الخالي من الطعن والتبشير البذيء المبني عليه ، ويميز بين المسيحي الغيور في دينه العامل به وبين من اتخذه تجارة ، كأكثر المبشرين الذين عرفنا حالهم ، ومن جعله سياسة كالذين رباهم هؤلاء المبشرون على التعصب وعداوة المخالف لدينهم من أبناء وطنهم ، فصار الدين جنسية سياسية لهم ، فهم لا يعملون بأوامره بالفضائل ولا بنواهيه عن الرذائل ، وإنما حظهم منه مقاومة المخالف ، ولا يحتقر المسلم بطبيعة دينه شيئاً من الأشياء كاحتقاره للنفاق وأهله . وأما كون كل تبشير يوجهه النصارى إلى المسلمين مفسد أو غير

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٨٨ – ١٨٩ .

لائق ، فهو ما أثبته الاختبار إلى الآن، وإن لم يكن من الضروريات المنطقية في نفسه – وأعني بهذا الاختبار سيرة جماعات المبشرين العامة، ولكن يوجد أفراد يدعون إلى دينهم بإظهار ما فيه من الفضائل والدفاع عما يرد على عقائده وأصوله من الاعتراضات ، بما أوتوه من معرفة ، مع مراعاة النزاهة ، واجتناب كل ما يؤذي المناظر . وقد عاشرت بعضهم في طرابلس الشام أيام طلبي للعلم وجرت بيني وبينهم مناظرات كثيرة في بضع سنين لم يشك أحد منا صاحبه في شيء ، بل كنا نحترمهم لآدابهم وعدم اتجارهم بدينهم ، وإن كانوا يأخذون الرواتب من بعض جمعيات التبشير .

ومن أضر أعمال المبشرين في مدارسهم حتى الاميركانية منها، وهي أنزهها أنهم يشككون الطلاب المسلمين في دينهم ، ولا يقنعونهم بالنصرانية ، فيخرج الكثيرون منهم ملحدين أو منافقين ، وكذا طلاب النصارى وغيرهم ، وهذا إفساد عظيم لا يخفى على ذكاء السائل المحترم ، بل يوافق رأيه ، كما يؤخذ من سؤاليه ٥ و ٦، دع خدمة هذه المدارس ومثلها مستشفياتهم، لمطامع السياسة الاستعمارية ، حتى قال لورد سالسبوري الوزير الانكليزي المشهور: إن مدارس المبشرين أول خطوة من خطوات الاستعمار . لأن أول تأثيرها إحداث الشقاق في الأمة التي تنشأ فيها ، فينقسم بعضهم على بعض باختلاف الأفكار والشك في الاعتقاد. أي فيتمكن الأجنبي من ضرب بعضهم ببعض ، وينتهي ذلك بتمكين المستعمرين من نواصيهم وسلب استقلالهم وإذلالهم وسلب ثروتهم .

٦٤١

معرفة الكتاب المقدس . هل هي واجبة[1]؟

ج ٣ – وأما الجواب عن السؤال الثالث ، ففيه تفصيل لا يتسع لبسطه باب

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٨٩ – ١٩٠ .

الفتوى ، فنلخص الكلام فيه بأن مجموعة الأسفار التاريخية الدينية التي تسمى « **الكتاب المقدس** » ، هي من الكتب التي ينبغي للمشتغلين بالتاريخ وبعلم الملل والنحل وأمثالهم أن يطلعوا عليها ، ولكن لا يجب على كل متنوّر أن يعرفها . ودعوى بناء تمدن الغرب عليها ممنوعة على اطلاقها ، وباطلة بالصفة التي يدعيها المبشرون في هذه الأيام لاستمالة المفتونين بالمدنية الأوربية الى النصرانية بها ، فقوانين الغرب أبعد شرائع الأمم عن شريعة **التوراة**، إلا في القسوة على الضعفاء المغلوبين ، وآداب أهله أبعد من آداب جميع شعوب البشر عن آداب **الانجيل** من كل وجه ، فمدنية الأمم الغربية مادية شهوانية قوامها الكبرياء والتعالي وعبادة المال ، والطمع والرياء ، والاسراف في الزينة والشهوات ، فأين هي من أصول آداب **الانجيل** المبنية على التواضع والزهد والإيثار والصدق ونبذ الزينة واحتقار الشهوات ؟؟؟ وقد فصلنا ذلك مراراً كثيرة في المنار . وأما العلوم والفنون وشكل الحكومات المقيدة، فلم تكن أثراً من آثار انتشار تلك المجموعة في بلاد الغرب ، بل كانت من آثار العرب والاسلام .

إذ من المسلّمات التي لا جدال فيها ان تأثير الدين في الأمم يكون على أشده وأكمله في أول العهد بالاهتداء به ، وبعد أن يأخذ مده غاية حده من النماء يضعف بالتدريج . وقد مكث الغرب عدة قرون بعد انتشار النصرانيه فيه ، ولم يظهر فيه شيء من مبادىء هذه العلوم والفنون ، واستقلال الفكر والسلطة المقيدة ، بل كان هذا مما انتقل إلى أوربة من الأندلس العربية الإسلامية ، ومما حمله غزاة الحروب الصليبية اليها من سورية ومصر الإسلاميتين . ولا يجهل القس الفاضل ما لاقى الدعاة إلى ذلك في أوروبة من اضطهاد حملة تلك المجموعة المقدسة وحمايتها من الظلم والاضطهاد في محاكم التفتيش وغيرها . ولو اقتبس الغرب من الشرق دين العرب ، كما اقتبس علمهم وحكمتهم لجمعت مدنيته بين الكمال في الدين والدنيا ، ولم تكن مادية محضة كما هي الآن .